الإسلام وغير المسلمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذا بحث حساس يبين موقف الإسلام من غير المسلمين ، سلماً وحرباً ، تعايشاً وتقاطعاً ، ويوضح مدى التسامح والاحترام والتقدير مع غير المسلمين ، خلافاً لما يتصورونه بدافع الكراهية والحقد ، والولاء لقوى خارجية معادية ، وسوء فهم للنظام الإسلامي وسموه وعدالته ورحمته بالناس قاطبة .

فهناك تصور متوارث قائم في الأذهان لدى غير المسلمين ، وعند عوامّ المسلمين في الماضي والحاضر ، بصدد علاقة المسلمين بغيرهم ، ألا وهو دمج نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ـ ومنها قارّات آسيا وإفريقية وأوروبة ـ بنظام الجهاد في الإسلام ، أي إن انتشار الدعوة الإسلامية في هذه القارات الثلاث مرتبط ـ في حيز هذا التصور ـ بالمعارك الحربية التي خاضها المسلمون على مدى عشر سنوات ، بعد الهجرة من مكة إلى المدينة سنة ٦٢٢ م ، ثم استمرار هذه الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، وما تلاه من العصور الإسلامية ، وأنه لولا تلك المعارك لما انتشرت دعوة الإسلام في أنحاء الأرض .

وهذا ـ في واقع الأمر ـ خطأ واضح وخلط بيّن ، لأنه يجب الفصل التام بين انتشار الدعوة الإسلامية فكراً ، وعقيدة ، ومنهاجاً ، وأخلاقاً ، ونظام حياة ، بالطواعية والاختيار والإقناع ، وبين اتساع البلاد الإسلامية

من طريق الفتوحات ، وإحراز النصر على القوى الشريرة الغاشمة ، التي بدأت المسلمين بالحرب ، وجندت الجيوش الجرارة من مشركي العرب وشعوب الروم والفرس ، هادفةً القضاء على المسلمين ، وإطفاء نور الإسلام في مهده ، وفتنة المسلمين عن دينهم ، وإيقاف الزحف الفكري والحضاري والثقافي الإسلامي .

إن انتشار الدعوة تم فعلاً بأسلوب الإقناع ، وعن طريق الاقتناع الحر الذاتي ، وبالحكمة والموعظة الحسنة ، وبجهود الوعاظ ، أو الخطباء ، والتجار ، ودعاة الإسلام ، الذين التزموا في مواقفهم ومعاملاتهم جانب القدوة الحسنة ، وضربوا المثل العالي في التحلي بغُرر الخصال ، ورفيع الأخلاق ، وسلامة منطق الاعتراف بوحدانية الله تعالى ، ومعجزات القرآن ، ونبي الإسلام ، وكونه خاتم النبيين .

ولم يعرف التاريخ ، على الصعيدين الجماعي والفردي ، أي حادثة إكراه أو إجبار على الدخول في الإسلام ، وإنما كان غير المسلم حراً حرية تامة في البقاء على دينه ، دون إعنات ولا مضايقة ولا قسر على تغيير عقيدته .

وأما الجهاد ، سواء في نطاق تطهير الجزيرة العربية من الشرك والوثنية أو عبادة الأوثان ، أو فيما عداها من بلاد الروم والفرس وغيرهما ، فكان في الواقع دحراً للعدوان ، وتخلصاً من الظلم والطغيان ، وتمكيناً من حرية الأديان ، وإرساءً لمعالم الحق والعدل والفضيلة ، وإعلاء لكرامة الإنسان ، ومنعاً لأشكال وممارسات الاستعباد والتسلط والظلم جميعها ، وإنهاء لمحاور الفتنة وحبك المؤامرات ضد الدين الحق ، والاعتداء على حرمات المسلمين ، سواء في أشخاصهم وديارهم ، أو على دعاتهم ورسلهم في كل مكان ، لتبليغ الدعوة الإلهية وخاتمة

الشرائع ، والحفاظ على جوهر العقيدة التي جاء بها رسل الله الكرام ، من إقرار مبدأ وحدانية الألوهية والربوبية ، والتزام طريق عبادة الله وحده ، دون أن يشوبها أي شيء ، أو شبهة ، أو لوثة من عبادة البشر ، وتقديس أولئك الحكام الجبابرة والطواغيت ، الذين استماتوا في سبيل الحفاظ على مراكز قواهم وسلطانهم وعروشهم .

وسيتبين لنا حقيقة الفرق بين انتشار الإسلام ، وبين أغراض الجهاد وموجباته ، من خلال البحوث الآتية ، كما سيتبين ـ أيضاً ـ حقيقة الاجتهادات الإسلامية التي رسمت للمسلمين منهاج علاقة المسلمين بغيرهم ، في ضوء الواقع المستمر القائم على تجدد اعتداءات غير المسلمين ، ومواصلة عدوانهم ، ومتابعة تخطيطهم الدائم للثأر من المسلمين ، وطردهم من البلاد التي افتتحوها ، واستقر كيانهم في ربوعها .

ولاتزال هذه المحاولات مستمرة ، ابتداء من القرون الوسطى ، وما شهدت من مذابح المسلمين ، وطردهم من الأندلس (إسبانيا) ، إلى طرد العرب من فلسطين ، وإقامة الكيان الصهيوني الحاقد البغيض ، إلى مذابح المسلمين المتكررة في الهند ، وكشمير المسلمة ، والفلبين ، والصومال ، والحبشة (أثيوبيا) وأريتريا ، وأفغانستان ، وغيرها من محاولات لمّا تنتهي بعد ، وهذا البحث يتناول خمسة محاور :

الأول ـ هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب ؟

الثاني ـ أحكام الحرب وموجباتها وآثارها (الفرق بين الحرب والجهاد) .

الثالث ـ آثار الحرب أو أحكامها .

الرابع ـ متى يجنح إلى السلم ؟

الخامس ـ مفهوم أهل الذمة وأهل الكتاب .

المحور الأول

هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب ؟

هناك اتجاهان في أساس علاقة الدولة بغيرها من الدول : اتجاه للمذاهب الأربعة ، واتجاه آخر تمثله جماعة من العلماء .

أما الاتجاه الأول ، وهو رأي أئمة المذاهب من أهل السنة والشيعة[١] في عصر الاجتهاد الفقهي ، أي الدور الذهبي ، وهو أواخر القرن الأول ، والثاني والثالث من الهجرة : فهو اتجاه يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب لا السلم ، حتى يكون إيمان بالإسلام أو أمان من المسلمين لغيرهم ، وأن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به ، وهذه الدعوة دعوتان : دعوة باللسان ، ودعوة بالسنان ، وأن قتال الكفار ـ الذين لم يسلموا (وهم من مشركي العرب) حتى يسلموا ، وغيرهم حتى يعطوا الجزية ـ واجب وإن لم يبدؤوا بالعدوان ، لأن الأدلة الموجبة للجهاد لم تقيد الوجوب ببداءتهم .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٠ ، البخاري الحنفي ، المحيط البرهاني ، مخطوط : ٢ ق ٢١٣ ب ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٣٩ ، الميداني ، اللباب في شرح الكتاب : ٤/ ١١٥ ، الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢/ ٢٦٧ وما بعدها ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٩ ، ٢١٩ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨ ، ٣٢ـ٣٦ ، السيد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة : ٧/ ٧ .

فأولئك الذين دُعوا باللسان ، وبُلِّغوا دعوة الإسلام على وجه صحيح يتبين به الحق ، وتتكون به القناعة الفكرية والطمأنينة القلبية ، وأقيمت لهم الأدلة والبراهين ، على صحة العقيدة الإسلامية ، ولم يجيبوا الدعوة ، وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم ، لقوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم »[١] . يعني أن جهاد الكفار له أنواع ثلاثة :

جهاد بالمال ، وجهاد بالنفس ، أي: القتال بالسلاح ، وجهاد باللسان بالمكافحة عن الدين ، وهجو الكافرين ، فلا يداهنون بالقول ، بل يجادلون ويغلظ عليهم .

قال ابن تيمية[٢] : الأمر بالجهاد (أي الجهاد المأمور به) منه ما يكون بالقلب كالعزم عليه ، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، وإقامة الحجة على المبطل ، وبيان الحق وإزالة الشبهة ، ومنه هجو الكفار ، والرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين ، والقتال بالبدن نفسه ، فيجب الجهاد بغاية ما يمكن المسلم من هذه الأمور[٣] .

وإن كان الكفار من مشركي العرب (عبدة الأوثان) : يقاتلون حتى يقتلوا أو يسلموا ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] يعني شرع لكم جهاد أهل الأوثان وقتالهم ، فلا يزال ذلك مستمراً عليهم ، ولكن النصرة عليهم ،

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) هو شيخ الإسلام بحر العلوم النقلية والعقلية ، أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، مات معتقلاً بقلعة دمشق (٦٦١ـ٧٢٨ هـ) .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢ .

أو يسلمون فيدخلون في دينكم بلا قتال ، بل باختيار[١] .

وإن كان الكفار من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أو من مشركي غير العرب : فيقاتلون حتى يسلموا باختيارهم ، أو يعطوا الجزية عن رضاً وطواعية ، لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] والصغار : الانصياع للأحكام الشرعية ، أو التزام الأحكام ، أي : مظلة القانون .

وتشريع قتال غير المسلمين مقيد بحال القوة ، وتوفير الاستعداد اللازم للقتال ، وإعداد القوى المادية والمعنوية المحققة للنصر ، فإن كان بالمسلمين ضعف وبغيرهم قوة ، فتجوز حينئذ المسالمة المؤقتة أو الصلح والمعاهدة للضرورة ، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها .

أدلة أصحاب هذا الاتجاه :

استدل هؤلاء على رأيهم السابق بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول :

الأول ـ القرآن :

ورد في القرآن الكريم طائفتان من الآيات : آيات القتال ، وآيات النهي عن اتخاذ الولاء ومودة غير المسلمين .

أما آيات القتال فكثيرة ، منها ما يأذن بالقتال مثل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ومنها ما يقرر فرضية القتال ، مثل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤/ ١٩٠ .

﴿ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ومنها ما يحرض على القتال ، مثل : ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النساء : ٧٤] ومثل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ومنها ما يأمر بقتال المشركين أمراً عاماً في كل الأماكن أنَّى وجدوا ، مثل : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] ومثل : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] قال القرطبي : « وقاتلوهم » : أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى : قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿فإن قاتلوكم﴾ والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك في قوله تعالى : ﴿ويكون الدين لله﴾ وحديث : « أُمرت أن أقاتل الناس . . . »[1] ومثل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] قال بعض المفسرين : إن آية السيف هذه نسخت مئة وأربعاً وعشرين أو مئة وأربع عشرة آية ، من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين ، والصفح عنهم . واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ وقال بعضهم : إنها تطلق على كل منهما أو على كليهما[2] .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٥٣ .

(٢) ابن خزيمة ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٢٦٤ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ١٩٩ ، ابن حزم ، الناسخ والمنسوخ : ٢/ ١٧٩ ، ابن سلامة ، الناسخ والمنسوخ : ١٨٤ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٦٤ ، وفيه : نسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً من القرآن .

ومثلها آية : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] وهي تأمر المسلمين بالقتال الجماعي كما يقاتلهم المشركون بصفة جماعية ، ومثلها آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

ومنها آية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال دفعاً لعدوان ، أو دفاعاً عن النفس ، أو مقابلة قتال ، وهي : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

تدل هذه الآيات المطلقة ، غير المقيدة ـ في الظاهر ـ بأي قيد ، على أن الأمر بالقتال دعوة إلى الإسلام ، وحمل للمخالفين على نبذ دينهم ، والدخول في الإسلام ، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين ، فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال .

كذلك تدل بعض الآيات على أن أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ، ولقوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٦] .

قال مجاهد[١] : نزلت في الجهاد . وقال قتادة[٢] : يختبرون في

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر (٢١ـ١٠٤ هـ) أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر ، من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، ويقال : إنه مات وهو ساجد .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري (٦١ـ١١٨ هـ) أبو الخطاب ، مفسر ، حافظ ، ضرير أكمه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، مات بواسط في الطاعون .

السنة مرة أو مرتين[١] ، ولفعله ﷺ منذ أمر به ، ولأن الجزية تجب بدلاً عن القتال ، وهي واجبة في كل سنة مرة ، فكذا بدلها ، ولأن القتال فرض يتكرر ، وأقل ما وجب المتكرر كونه مرة كل سنة كالزكاة والصوم ، فإن زاد على مرة فهو أفضل ، فهو واجب في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرم المكي[٢] .

وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، وعن الإلقاء إليهم بالمودة فكثيرة أيضاً ، منها قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨] ومنها قوله سبحانه : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة : ٥١] ومنها قوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة : ١] .

ففي هذه الآيات دلالة على أنه لا يصح أن تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة أو مودة أو اطمئنان وثقة ، لانطوائهم على الغدر والحقد ، وتبييتهم الخيانة والنقض ، وانتظار الفرصة المواتية للطعن والنيل من المسلمين .

الثاني ـ الأحاديث النبوية الآمرة بالقتال :

القتال مستمر ، حتى تتحقق الغاية وهي الدخول في الإسلام ، لأدلة

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٠٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٥٢ ، ٢٩٩ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢ . الدردير ، الشرح الصغير : ٣/ ٢٦٧ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٢ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار . . .) : ٣/ ٢٣٩ .

منها قوله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله تعالى وحده ، لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري »[١] أي إن للسيف المقام الأول حتى تتقرر دعوة التوحيد والإقرار بوحدانية الله تعالى .

ومنها حديث : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[٢] . وهذا يدل على أن الأمر بقتال الناس هو للدخول في الإسلام ، أي إنه طريق الدعوة إليه .

الثالث ـ المعقول :

وهو أن من دُعوا إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على دينهم ؛ لأن الله تعالى أقام الأدلة القاطعة على وجوده ووحدانيته ، وصدق رسوله محمد ﷺ ، فإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهم معاندون ، يأبون الحق والإذعان إليه ، فلابدّ من حملهم على الخير قسراً ، فإذا لم تفلح وسائل القهر ، بعد أن لم تفلح سبل الحكمة ، لم يبق إلا قتلهم ، وقاية للمجتمع من ضلالهم ، كاستئصال العضو المصاب من الجسم إذا تعذر علاجه[٣] .

يتبين من هذه الأدلة أن الجهاد فرض دائم لا يحل تركه إلا بأمان أو موادعة (هدنة) إلا أن يكون الترك سبيلاً إليه ، وطريقاً للاستعداد ، حين

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) حديث متواتر صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الشيخ الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٥ وما بعدها .

يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفتهم في الدين قوة ، ويتضح منها أيضاً أن أساس العلاقة ، بين المسلمين وغيرهم ، الحرب ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان . وستأتي مناقشة هذه الأدلة والنتيجة التي توصلوا إليها .

وأما **الاتجاه الثاني** ـ وهو رأي جماعة من الفقهاء[١] ، وهم سفيان الثوري[٢] ، وسحنون المالكي[٣] ، وظنه قوم لابن عمر[٤] حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً للجهاد ، عملاً بظاهر قول النَّبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[٥] . وهو أيضاً رأي ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٦] ، والإمام محمد

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/١٠٣ . ابن تيمية ، رسالة القتال : ١/١١٨ ، ١٢١ . ابن تيمية أيضاً ، السياسة الشرعية : ١٢٣ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/٥٨ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٤٦١ ، ١٠/١٩٩ وما بعدها .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ـ١٦١ هـ) من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، ومات في البصرة .

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠ـ٢٤٠ هـ) ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، أصله شامي ، من حمص ، ومولده في القيروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات .

(٤) هوعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق .هـ ـ ٧٣ هـ) أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الإسلام ، فقيه محدث ، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، لكن لابن ماجه منه « إذا استنفرتم فانفروا » وروت عائشة مثله ، متفق عليه ، صحيح .

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله (٦٩١ـ٧٥١ هـ) شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من أركان =

عبده[١] ومدرسته من أساتذة الجامعات المعاصرة ، وغيرهم .

ورأيهم أن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب ، وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه ، إذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، فحينئذ يجب القتال دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان ، لا على المسلمين ، ولا على دعوتهم ، فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته ، ومبادلته المنافع ، فالقتال ليس مشروعاً على أنه طريق الدعوة إلى الدين ، وإنما يأذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين .

قال ابن تيمية : « فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم » . وقال ابن القيم : « وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم ، دون من لم يقاتلهم » . وقال الشيخ محمد عبده[٢] : « القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمته ، وتأمين دينه ونشر دعوته ، والدفاع عن حزبه ، كيلا يغلبوا على حقهم ، ولا يصدوا عن إظهار أمرهم ، فهو أعم من القتال لأجل الدين ، لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة (البلاد) ، إذا همَّ الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا ، والتمتع بخيرات أرضنا ، أو أراد العدو الباغي إذلالنا ، والعدوان على استقلالنا ، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا في ديننا . . فالقتال لحماية

= الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته بدمشق ، له تصانيف كثيرة .

(١) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني (١٢٦٦-١٣٢٣ هـ) مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بالإسكندرية .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٤٦١ .

الحقيقة ، كالقتال لحماية الحق كله ، جهاد في سبيل الله » .

وقال الشيخ محمد عبده أيضاً[١] : ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين ، لا لأجل العدوان ، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ، ويؤذونهم ، وكذلك فعل أولياؤهم من العرب المتنصرة بمن يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم ، فقد مزقوا كتاب النَّبي ﷺ ، ورفضوا دعوته ، وهددوا رسوله ، وكذلك كانوا يفعلون . وما كان بعد ذلك من الفتوحات الإسلامية اقتضته طبيعة الملك ، ولم يكن كله موافقاً لأحكام الدين ، فإن من طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف ، ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية ، شهد لها علماء الإفرنج بذلك[٢] .

وجملة القول في القتال : إنه شرع للدفاع عن الحق ، وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين ، أن يحيي الدعوة الإسلامية ، ويعدَّ لها عدتها ، من العلم والحجة ، بحسب حال العصر وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية ، وطرق الاستعداد لحمايتهم ، يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر .

قال الإمام محمد عبده : إن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٢١٥ .

(٢) من ذلك قول الفيلسوف المؤرخ غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » .

للدفاع عن الحق وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدَّم عليه الدعوة إلى الإسلام[١] .

أدلة الرأي الثاني :

استدل هؤلاء الجماعة من الفقهاء ، أنصار السلم ، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول . وقد ذكرت في كتابي « آثار الحرب » أنه رأي الجمهور في الواقع لا في ظاهر الأمر المتمثل في كتب المذاهب .

الأول ـ القرآن :

كان الكفار برسالة الرسول ﷺ ، سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب ، قد أمعنوا في إيذاء المسلمين ، وحاولوا فتنتهم عن دينهم ، وحشدوا الجيوش لحربهم ، وخاضوا حروباً متوالية ضدهم ، فنزلت آيات القتال مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال ، وهو يرجع إلى أحد أمرين : إمّا لدفع الظلم ، أو قطع دابر الفتنة ، وحماية الدعوة ، فكان الإذن بالقتال لدفع الاعتداء ، حتى يكون الدين كله لله . من هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠ـ١٩٣] وقال عز وجل : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٣٢ .

وقال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٧٥] .

وحددت أول آية تأذن بالقتال هدف القتال : وهودفع الظلم ، في قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج : ٣٩-٤٠] .

وأعقب ذلك آيات قرآنية أخرى قاطعة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم ، حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب ، دفاعاً عن النفس وحق البقاء ، وحماية الدعوة الإسلامية ، أو اتقاءً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع . قال الله تعالى : ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وقال سبحانه : ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ [محمد : ٤] وقال عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء : ٩٤] .

وأصرح من ذلك آية تطالب باحترام السلام وضمانه وهي : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٩٠] والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[1] .

بل إن القرآن أوضح مشروعية إقامة علاقات ودية ، في ظل السلام مع

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢٥٦ .

شعوب العالم ، فقال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

الثاني ـ السنة النبوية :

ورد في الأحاديث النبوية الكثيرة ما يدل على إيثار السلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً »[١] ففيه ما يدل على أن الرسول ﷺ ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها ، حتى مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلام .

وجاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال : « الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكْر ـ الشهرة ـ والرجل يقاتل ليرى مكانه ـ أي في البطولة والشجاعة ـ فمن في سبيل الله ؟ فقال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله »[٢] فإن الرسول عليه السلام حصر الحرب المشروعة في دائرة الحق والعدل ودعوة الله إلى السلام ، فكان ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير مشروع بطريق المفهوم ، مما يشعر بأن الأصل هو السلم .

ومن المعروف تاريخياً أن كل الحروب التي خاضها النَّبي ﷺ وصحابته (غزواته السبع والعشرون)[٣] كان المشركون هم المعتدين ، والمسلمون هم المعتدى عليهم ، كما تبين سابقاً ، لكن تنفيذ الخطة

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي لفظ : « فاصبروا » .

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن أبي موسى الأشعري .

(٣) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٢٩٢ .

الحربية والبدء بالمعركة بعد توافر أسباب العدوان ، كان هجومياً في هذه الغزوات ، باستثناء غزوتي أحد والأحزاب « الخندق » ، لأن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم .

الثالث ـ الإجماع :

اتفق المسلمون ، عملاً بالثابت من السنة النبوية ، على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وأضاف الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية : الرهبان ، والشيوخ الكبار ، والعميان ، والزَّمنى (ذوي العاهات المزمنة) ، والعجَزة عن القتال ، والأجراء ، والفلاحين في حرثهم ، إلا إذا قاتلوا بقول ، أو فعل ، أو رأي ، أو إمداد بمال ، وأجاز الشافعية ، في الأظهر ، والإمامية ، والظاهرية ، قتل ما عدا النساء والصبيان[١] .

وذلك لأنهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان للحمل على الإسلام ، حتى لا يوجد مخالف في الدين ، ما ساغ استثناء هؤلاء ، فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعاً لعدوانه[٢] ، قال ابن تيمية : الصواب أنهم لا يقتلون ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر[٣] .

---

(١) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠١ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار . . .) : ٣/ ٣١٠ . ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ١٠٤ـ١٠٦ . ابن الحاجب ، المختصر الفقهي : ٤٦ . القفال ، حلية العلماء : ٤٤٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٩ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٢٧ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/ ٢٢٠ . الحلي ، المختصر النافع : ١١٢ . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٤٩٥ .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٢ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٣ .

المعقول :

لا تصلح وسائل القهر والإكراه ، والحرب ، لفرض الدين في النفوس ، ولا يقبل كونها طريقاً من طرق الدعوة إلى الإسلام ؛ لأن الدين أساسه القناعة ، والإيمان قلبي والاعتقاد داخلي ، وسبيل ذلك الحجة والبرهان والمناقشة ، لا السيف والدماء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور ، أنصار الحرب ، رأي الجماعة الآخرين ، أنصار السلم ، بأن الآيات التي تدعو إلى العفو ، والصفح ، والسلم ، والمودة كلها منسوخة بآية السيف في سورة براءة السابق ذكرها وهي : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فإنها نسخت مئة وأربعة عشر موضعاً في القرآن الكريم ، كما ذكر سابقاً .

وقال مقاتل بن سليمان[١] وغيره بنسخ آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ ؛ لأن النَّبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام ، لذا فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف ، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ، أو لم يبذل الجزية ، قوتل حتى قتل ، وهذا معنى الإكراه[٢] ، قال الله تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي بالولاء ، البلخي ، أبو الحسن ، من أعلام المفسرين ، المتوفى سنة (١٥٠ هـ) .

(٢) الطبري ، التفسير : ١١/٣ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٦/٢ . أبو حيان ، =

بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح : ١٦] والناسخ لآية ﴿لا إكراه﴾ قوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ٧٣] وقوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

وأما مواظبة ابن عمر على الحج وترك الجهاد ، فلأنه اعتقد الحق ، وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن الباقين . وهذا كلام صحيح ، لأن حديث « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . . . » يدل على أن الجهاد باق بعد الفتح ، وإنما رفع الفتح الهجرة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة : ١٩٣] يعني كفراً .

الجواب عن هذه المناقشات ورد بعض أدلة أنصار المذاهب الفقهية :

إن ادعاء نسخ آيات السلم والعفو والصفح بقوله تعالى في سورة براءة : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] هو مجرد ادعاء ، لأن شرط اللجوء إلى النسخ غير متوافر ، لأن الله تعالى أمر في آية البقرة بقتال من قاتلنا في قوله : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠] فهو أمر بقتال من قاتل ، كما أمر بقتال المشركين في مختلف الأمكنة بقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] فهذا من طريق المقابلة الجماعية أمام تكتل المشركين الجماعي في كل الأماكن ، فالأصح أنه خطاب للجميع ، وأمر لكل أحد أن يقاتل من

= البحر المحيط : ٢/ ٢٨١ . الجصاص ، أحكام القرآن : ١/ ٤٥٢ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ٢٣٣ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٨١ .

قاتله ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص[١] .

ولا تعارض ولا تغاير في الواقع بين الآيات القرآنية ، لأن آيات سورة الحج ، وفيها أول آية نزلت في الإذن بالقتال مكية[٢] ، وردت بطريق الإذن بعد الحظر ، مع بيان السبب وهو إلحاق الظلم بالمسلمين ، والإذن أعم من الإباحة ، فإذا رفع الحظر عن شيء ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، والمراد من الإذن هنا في الآية هو الإباحة بدليل سبب نزولها ، فهي تقرر مبدأ مشروعية الدفاع عن النفس في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام العدوان ، بعد أن أوذي المسلمون من قبل المشركين في مكة طوال ثلاث عشرة سنة ، وهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. . .﴾ .

فآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال ، مقترنة بتحديد سببه وغايته ، وهو ألا تكون فتنة في الدين (أي محاولة ردة المسلمين) ويكون الدين لله ، وتتأصل حرية العقيدة لكل إنسان ، ويعد السبب في الحالتين واحداً ، وهو الاعتداء على المسلمين ، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال ، لأن التمادي فيه حينئذ ظلم ، واعتداء وإفساد ، والله تعالى لا يحب المعتدين ، ولا يحب الفساد ، ويحرم الظلم .

وقال بعض العلماء : آية ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ منسوخة بما بعدها ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ فأقرت المنطوق ونسخت المفهوم (وهو عدم قتال من لم يقاتل) . لكن هذا كما قال المفسرون :

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ١٠٢ وما بعدها ، ١٠٧ ، ٢/ ٨٦٤ .

(٢) كما جاء في تفسير المنار وغيره مثل : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٢٢٥ نقلاً عن ابن عباس ، بالرغم من أن بقية السورة (سورة الحج) مدنية . والصحيح أن جميع السورة مدنية .

كلام في غاية البعد[١] ؛ لأن الكلام في الآيات متصل ببعضه ، والضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين ، ويبدؤونهم بالعدوان ؛ لأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية ، تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً[٢] . فالآيات كلها في قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها ، دون تراخ ، فلا يقتحمها النسخ .

وكذلك آيات سورة النساء : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ﴾ [الآيات : ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١] تشابه آيات الأنفال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] وآية التوبة : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [الأنفال : ٣٦] كل هذه الآيات حثت على القتال في حال مقاتلة الكفار للمسلمين ، ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم .

وأما آيات التوبة الأخرى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢] ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] فهي تقرر حكم الذين لا عهد لهم ، فإذا نقضوا العهد فعلاً بأن انتهى عهدهم ، فتوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى يعودوا إلى عقد معاهدة مع المسلمين ، توطيداً للسلام ، وتوفيراً لخطته

---

(١) الرازي ، مفاتيح الغيب : ١٤٩/٢ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٦٥/٢ . الطبري ، التفسير : ١٠٩/٢ ، الآلوسي ، روح المعاني : ٧٥/٢ .

(٢) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٠ .

ومنهجه الدائم ، فهذه آيات تحدد غاية القتال وليس أصل تشريعه[١] .

والاحتجاج بإطلاق هذه الآيات في رأي الجمهور ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون ؛ لأنه يمكن التوفيق بين هذه الآيات المطلقة وبين آية البقرة المقيدة : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] بحمل المطلق على المقيد[٢] ، على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ، وتارة ذكره مقروناً بسببه ، وتارة ذكره مطلقاً ، اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى ، فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخراً ، كما ذكر السبب في الإذن به أولاً .

فلا موجب للقول بنسخ المطلق للمقيد ، لأنه تمزيق لمحكم القرآن ، وخروج ببعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول ﷺ في سيرته في القتال .

والمعنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء المقصود من الآيات جميعها ، بحسب الأحوال ، والأماكن ، والسياسة الحربية ، ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط ، وأن الأصل السلم لا الحرب .

وأما آية التوبة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] فهي بيان لسبب القتال ، وإرشاد لخطة حربية تترسم عند نشوب الحرب ، أو حدوث حالة الحرب ، فيبدأ بمهاجمة الأقرب فالأقرب ، إزالة للمخاطر ، وتحطيماً للتحصينات تدريجاً ، فالهجوم مبدأ تنفيذي لا أصل لشرع .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٣٢ .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ١٠٧ـ٢١١ ، و ١٠/ ١٩٧ ، ٢٠١ ، عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٧ وما بعدها . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ١١٢ـ١١٩ .

وأما آية ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] فليس المراد بـ « كافة » المقاتلين وغير المقاتلين ، وإنما لا فرق بينها وبين آية : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] إلا في التأكيد ، كما يرى محققو المفسرين ، وهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة في الآية « إنما القتال لمن قاتلنا »[١] ، وكأنها تقول : إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين ، لأنهم يقاتلونكم كافة ، فقابلوهم بمثل صنيعهم ، حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم .

وأما نسخ آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فهو مجرد رأي لمقاتل بن سليمان بن موسى ، والحق هو ما قاله قتادة[٢] والضحاك[٣] ، من أن آية الإكراه ليست بمنسوخة ، بل هي خاصة بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، وأما الذين يكرهون فهم أهل الأوثان من العرب ، فهم الذين نزل فيهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التحريم : ٩] والدليل ما رواه زيد بن أسلم[٤] عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب[٥] يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز ، تسلمي ،

---

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) هو قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير أكمه ، مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨ هـ .

(٣) هو الضحاك بن مخلّد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، المعروف بالنبيل ، شيخ حفاظ الحديث في عصره ، توفي بالبصرة سنة ٢١٢ هـ .

(٤) هو زيد بن أسلم العدوي العمري ، مولاهم ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صحابي جليل ، شجاع حازم ، صاحب الفتوحات ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ .

إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب ، قال عمر : اللهم اشهد ، ثم تلا : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ورأى ابن عباس[١] أيضاً : أن هذه الآية مخصوصة ، فقال : كانت تكون المرأة مقلاتاً (هي التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ . . . ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد[٢] .

والراجح أن هذه الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، إذ إن الآثار التي استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص ، لأن النص القرآني عام ، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه ، قال الرازي[٣] في تفسيره الكبير : « الإكراه على الدين مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار ابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان »[٤] .

---

(١) هوعبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨ هـ .

(٢) سعيد : هو سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، حبشي الأصل ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . والشعبي : هو عامر بن شراحبيل الكوفي الإمام العلم ، قال أبو مِجْلَز : ما رأيت أفقه من الشعبي ، مات سنة ١٠٣ هـ . ومجاهد : هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ .

(٣) هومحمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

(٤) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٣١٩/٢ .

وقال ابن تيمية في آية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] : « وجمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، وإنما النص عام ، فلا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يَقْدِر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام[1] .

مناقشة أدلة المصنِّفين في المذاهب :

تبين مما سبق أن إطلاق آيات القتال مقيد بالآيات الأخرى ، التي تحصر دائرة القتال المشروع في المقاتلين المعتدين ، جمعاً وتوفيقاً بين الآيات المتعارضة في الظاهر ، فتكون الآيات الداعية إلى القتال بنحو مطلق مقيدة بالسبب الأصلي الذي شرع القتال من أجله وهو إنهاء الفتنة ، وحماية الدعوة ، ودفع الظلم ، والدفاع عن النفس المفروض على المسلمين في الواقع من قبل الأعداء في السنة مرة أو مرتين لا من قِبَل المسلمين الذين يختبرون في رد العدوان ، وأن كلمة ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [البقرة : ٢١٦] تقتضي الوجوب في عرف الشرع ، ولكنه وجوب كفائي ، لاتفاق الفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية ، كما سيأتي بيانه .

وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، فلا خلاف في الأخذ بها بحسب مورد النهي ، وهو موالاتهم ومحالفتهم ونصرتهم على المسلمين . وأما موالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع ، فهذا غير محظور ، بدليل جواز التزوج بالكتابيات ، وبدليل آية

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٣ـ١٢٥ ، والسياسة الشرعية له : ١٢٣ .

الممتحنة التي تجيز برهم ، والقسط إليهم ، وإهداءهم ، وزيارتهم ، ماداموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم ، وقد ذكر الفخر الرازي وغيره في تفاسيرهم : أن المعاشرة الجميلة في الدنيا للكفار ، والإحسان إليهم ، ما لم يقاتلونا في الدين ، أمر غير ممنوع منه .

وأما الأحاديث : فحديث « بعثت بين يدي الساعة بالسيف » معناه بعثني الله لأقاتل في سبيل الله من يقف أمام دعوتي . والمراد بالذل : ذل هزيمة الشرك والوثنية ، وبالصغار : التزام الأحكام ، وجعل رزقي : أي من الغنيمة بحسب المقرر المشروع في قانون الحرب[١] .

وحديث « أمرت أن أقاتل الناس » المراد بالناس هم مشركو العرب خاصة بالإجماع[٢] ، لأنهم اجتمعوا على الرسول ﷺ لقتاله ، ويدل له رواية النسائي بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين »[٣] فيكون اللفظ من قبيل العام الذي أريد به الخاص . وأما مشركو غير العرب وأهل الكتاب فحكمهم يخالف ما جاء في الحديث ؛ لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فيكون الأمر بقتال الناس مخصوصاً بطائفة خاصة ، والقتال يكون لدفع الشر ، لا للدعوة ، ولو كان للدعوة إلى الإسلام لكانوا هم وغيرهم سواء ؛ لأن كلمة « أقاتل » تقتضي المقاتلة ، وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . حكى البيهقي[٤] عن

---

(١) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٤/ ١٩٢ . السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ١٣٧ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١/ ٦٤ . القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١/ ١٠٦ . النسائي ، السنن : ٦/ ٢ .

(٣) النسائي ، السنن : ٦/ ٢ .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث ، نشأ في بيهق بنيسابور ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، ومات في نيسابور سنة ٤٥٨ هـ .

الشافعي[١] أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله[٢] .

وأما آيات العفو ، والصفح ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلم يثبت نسخها بطريق صحيح ، ولم يتوافر شرط النسخ من تعارض أو تصادم لا يمكن دفعه إلا بالنسخ ، وهي تتفق مع منطق الأشياء ، وتعقل الأمور ، وذلك مما يستبعد نسخه ، لأنه مبدأ ينسجم مع الفطرة ، ويحقق النتائج السليمة في غرس العقيدة من طريق الإقناع ، لا بأسلوب السيف الذي لا يترك أثراً في القلب بعد زواله ، وإنما على العكس يكون أثره زرع الأحقاد والبغضاء والعداوة ، وهذا لا يتفق مع هدف الرسالة الإسلامية من الانتشار والذيوع في أنحاء العالم . قال الراغب الأصفهاني[٣] : « أمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة »[٤] .

وأما القول بأن للدين دعوتين : دعوة بالسان ، ودعوة بالسنان ، لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة ، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام ، وهي الدعوة إلى الله بالحجة ، والبرهان ،

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١/ ٦٤ .

(٣) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أصفهان ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .

(٤) أبوحيان ، البحر المحيط : ٢/ ٦٥ .

والإقناع بالمنطق والعقل ، وبالحكمة والموعظة الحسنة[١] ، وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١ـ٢٢] ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] وباخع : قاتل نفسه ومهلكها بسبب اليأس من إيمان قومه .

والخلاصة : إن اتجاه المصنِّفين من الفقهاء إلى جعل الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان وأمان ، يؤدي إلى أن الجهاد فرض دائم ، ولا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا لمصلحة كضعف المسلمين وقوة غيرهم ، وأن الدنيا أو العالم داران : دار الإسلام (وهي التي تطبق فيها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين) ودار الحرب (وهي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين) . ولعل هذا الاتجاه ناشئ من التأثر بالحالة الواقعية التي سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم في صدر الإسلام وما تلاه من العصور ، فهو اجتهاد محض مبني على أساس الواقع ، لا على أساس الشرع .

وهناك اتجاه آخر يتناسب مع الاتجاهات العصرية الحديثة والأوضاع

---

(١) قال الشيخ محمد عبده ورشيد رضا : كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم ، ولو لم يبدؤوا في كل واقعة ، لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة ، كل ذلك كان كافياً في اعتبارهم معتدين . . وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فإذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هُدِّد الداعي أو قتل ، فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة ، لا للإكراه على الدين . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٢١٥ .

والقوانين الدولية السائدة : وهو جعل السلم لا الحرب أساس العلاقات الدولية الحاضرة ، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم ، وأن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب . وهذا يؤدي إلى أن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة . وأن دار الإسلام هي التي تسود فيها أحكامه ، ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق ، ودار الحرب هي التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام ، بسبب اعتداء أهلها على المسلمين ، أو على بلادهم ، أو على دعوتهم ، أو دعاتهم إلى الإسلام[١] .

وهذا إذا كان القتال في بلاد غير المسلمين ، أما إذا اعتدى الأعداء على المسلمين ، واغتصبوا بعض بلادهم كاليهود في فلسطين والأمريكان وحلفائهم في العراق وأفغانستان ، فيصبح الجهاد فرض عين ، يشمل جميع المسلمين ، لاسترداد الحقوق المغتصبة ، وطرد المحتل الغاصب البغيض ، دون حاجة لاستئذان أحد .

* * *

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٦ـ٦٩ ، ٧٣ـ٧٤ .

المحور الثاني

أحكام الحرب وموجباتها وآثارها

(الفرق بين الحرب والجهاد)

تعريف الحرب والجهاد :

الجهاد : كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم ، وبمعنى كون كل منهما مصلحة من مصالح الدولة العامة ، لها أحكام خاصة . وهذا غير صحيح في فقهنا ، وإنما هو وضع لغوي ، فالحرب والغزو والجهاد في أصل اللغة العربية تدور حول معنى واحد هو القتال مع العدو ، وتستعمل ـ في العادة ـ كلمة الجهاد بمعناها اللغوي الأعم ، جاء في القاموس المحيط : الغزو : السير إلى قتال العدو وانتهابه ، ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم .

والجهاد والمجاهدة : القتال مع العدو ، والجهاد : الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من لا يقبله . قال في المُغرِب في ترتيب المعرب : الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً : إذا قاتلته قتالاً ، أو بذل كل منهما جهده ، أي طاقته في دفع صاحبه ، فهي صيغة مشاركة من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتل ، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه . وقال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والحرب : مؤنثة وقد تذكر ، والحرب : السلْب (أخذ ما يكون مع العدو من مال وسلاح ومتاع

وغير ذلك) في الحرب . والغزو : الخروج إلى محاربة العدو[١] .

وردت كلمة « حرب » في القرآن الكريم بمعنى القتال ، كما في هذه الآيات : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٤] ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٥٧] ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً في أصل الاستعمال في عرف الفقهاء . وأطلق على كل معركة اشترك فيها النَّبي ﷺ بنفسه في قتال الأعداء كلمة « غزوة » وقد خاض النبي سبعاً وعشرين غزوة ، وما لم يشترك في القتال سميت المعركة « سرية »[٢] أو « موقعة » .

وقد تطور استعمال هذه الكلمات ، فأصبحت كلمة « الجهاد » في عرف الأوربيين تعني « الحرب المقدسة » أو الحرب الدينية ، وصارت كلمة « الحرب » تعني الاقتتال الدائر بين فريقين ، لأغراض مادية تتسم غالباً بالعدوان والمصلحة القومية أو النزعة العرقية أو التفوق العنصري ، وأصبحت كلمة « الغزو » تعني النهب والسلب والاعتداء ، كما كان حاصلاً بين القبائل المتجاورة العربية وغير العربية ، والغزو في القانون

---

(١) الجوهري ، تاج اللغة : ١/ ٤٢ ، ٢٢٠ . الفيروزابادي ، القاموس المحيط : ١/ ٦٣ ، ٣٣٧ ، ٤/ ٤٢٩ . الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٩٩ ، ١١٠ ، ٣٧٣ ، الجرجاني ، التعريفات : ٧١ . الكفوي ، الكليات : ٢/ ١٧٥ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٠ .

(٢) السرية : طائفة مختارة من الجيش أقصاها أربعمئة ، وعدد المغازي في رأي ابن سعد والواقدي وابن إسحاق بلغ سبعاً وعشرين غزوة ، وأما البعوث والسرايا : فعند ابن إسحاق بلغت ستاً وثلاثين ، وعند الواقدي ثمانياً وأربعين ، وقيل ٥٦ أو ٦٠ أو ٧٠ ، واختار بعض العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٢٩٢ .

الدولي العام : هودخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو ، وهو لا يتضمن السيطرة على هذا الإقليم[١] .

وإزاء هذا التطور في الاستعمال والأعراف السائدة حالياً ، نحافظ على استعمال كلمة « الجهاد » لا بالمعنى الأوروبي ، وهو إشعال نار الحروب بسبب الصراع بين الأديان ، وإنما نريد به المعنى الفقهي الشرعي وهو : « بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ، أي المعتدين ، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان » .

ويلاحظ أن الحنفية عرَّفوا الجهاد بقولهم : هو الدعاء إلى الدين الحق ، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس واللسان أو غير ذلك[٢] . وعرفه غير الحنفية بقولهم : هو قتال الكفار لنصرة الإسلام[٣] . وأما قتال المسلمين من البغاة (الخارجين على الدولة) وقطاع الطرق أو المحاربين (الخارجين على المارة لأخذ المال قهراً) وغيرهم ، فلا يسمى جهاداً .

مما سبق نعلم أن للجهاد أغراضاً إنسانية سامية ، لا تشوبه نزعة مادية أو اقتصادية أو استعمارية أو بقصد التسلط وإرواء نزوة أو حب القهر والغلبة ، والتفوق العنصري ، والسيطرة على مقدرات العالم ، وإنما هدفه التمكين من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ،

---

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام : ٦٤١ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٩٧/٧ . ابن الهمام ، فتح القدير مع العناية : ٢٧٦/٤ـ٢٧٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٣٨/٣ . جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ١٨٨/٢ .

(٣) الخرشي ، فتح الجليل : ١٠٧/٣ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٥٨/١ . محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧٠٧/١ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٢/٢ . الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٣٩١/٢ . كشاف القناع : ٢٨/٣ .

ومنع الفتنة في الدين ، وتأمين حرية الدعاة ، وإقامة نظام عادل ، فهو لا يبغي فتحاً مادياً ، ولا توسعاً إقليمياً أو استعماراً بغيضاً .

أما الحروب الحديثة : فلها طابع النزعة المادية والتسلط والتحكم بالشعوب المستضعفة وإذلال الأقوام الآخرين ، والتصارع بين القوميات ، وحب السيادة على الأمم ، والزعامة على العالم ، واستنزاف خيرات ، ومعادن ، وثروات الآخرين ، قال الأستاذ الشيخ محمد عبده : أما الحرب والقتال لمحض البغي والعدوان ، والضراوة بسفك الدماء ، كحروب بعض الملوك المستبدين والغابرين ، أو لغرض الانتقام والبغض الديني ، كالحروب الصليبية ، أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك ، وتسخير البشر ، وإرهاقهم ، للتمتع القوي بثمرات كسب الضعيف ، كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر ، فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام ، لا يبيح شيئاً منها ، لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها ، ومن إهانة الدين ، المغضبة لشارع الدين ، أن يتخذ الدين وسيلة لها[١] .

وليس المقصود من الجهاد أصلاً إكراه الناس على الإسلام ، وفرض العقيدة الإسلامية قسراً على الشعوب والأفراد[٢] ، فهذا ما يرفضه منطق الأحداث وطبائع الأمور ومصلحة الدعوة الإسلامية ذاتها ، لأن العقيدة

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٢ .

(٢) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٤٧ ، وفيه قوله : « ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية ، لم تكن ثمرة حرب دينية ، قامت في سبيل نشر الإسلام ، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية ، حتى لقد ظن دائماً أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب ، ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة الدعوة الإسلامية » .

لا يقر لها قرار في نفس ، ما لم يقتنع بها صاحبها ، ويطمئن إلى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية .

أحكام الحرب :

للحرب أحكام متعددة تشمل قضايا كثيرة ، من أهمها الكلام عن فرضية الجهاد ونوعيتها ، وشروط الجهاد ، والمكلفين بالجهاد ، وإعلان الحرب ، وقواعد القتال ، ومن يجوز قتله وقتاله ومن لا يجوز ، واتخاذ وسائل النصر والغلبة .

فرضية الجهاد ونوع الفرضية :

هناك اتجاهان في حكم الجهاد : اتجاه الجمهور الأكثرين من أهل السنة والشيعة والإباضية ، واتجاه القلة[1] .

أما اتجاه الجمهور : فهو أن الجهاد فرض للأوامر القطعية الدالة على فرضيته ، في القرآن والسنة النبوية ، ولإجماع الأمة .

أما القرآن : فآيات كثيرة منها : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ١٢٥ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٨ وما بعدها . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٤٠ . الباجي ، المنتقى : شرح الموطأ : ٣/ ٥٩ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ١/ ٢٦٣ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٢/ ٣ . ابن تيمية ، الاختيارات العلمية : ١٨٣ـ١٨٥ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٢ . الكليني ، الكافي : ١/ ٦٠٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢١٧ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٣٩٣ . ابن أطفيّش ، شرح النيل : ١/ ٤٠٢ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٦ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩ (مسألة ٩٢٠) .

﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] و « كتب » معناه في عرف الشرع فرض وأوجب ، ومنها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٤١] .

هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال ، لأنها واردة بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره . ومعنى الوجوب : أن تارك الأمر على صدد أو وشك العذاب بتركه[١] ، قال الشوكاني : « وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب »[٢] .

ولا يمكن أن يكون الأمر في هذه الآيات مصروفاً إلى غير الوجوب ، كالندب والإباحة مثلاً ، لأن كلمة « انفروا » تدل على وجوب النفر ، لأن أصل النفر : هو الخروج إلى مكان لأمر واجب[٣] . وأما بقية الآيات فتدل على الوجوب المطابق للأصل في صيغة الأمر بقرائن كثيرة ، منها : آية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة : ٣٨] فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال ، لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً ، لما كان هذا التثاقل منكراً[٤] . وقد أيدتها الآية التي بعدها وهي : ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا

---

(١) الإسنوي ، نهاية السول : ٢/ ٢٥١ـ٢٥٦ .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٢ .
(٣) الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٤٣٢ .
(٤) الطبري ، التفسير : ١٠/ ٨٣ . الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٥ . الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٤٣٣ .

﴿ تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة : ٣٩] والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب . ويعضدها آية أخرى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وهي نزلت في الجهاد[١] .

وقال ابن حزم : ومن أمَّره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ، ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع[٢] .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة أيضاً ، منها : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[٣] . فسمى الجهاد عذاباً لهذه الأمة ، مما يدل على فرضيته .

ومنها : « الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار »[٤] . من مضى الأمر : نفذ ، أي نافذ النفاذ ، وهذا يكون في الفرض من بين الأحكام ، فإن في الندب والإباحة لا يجب الامتثال والبقاء ، وكلمة « إلى أن يقاتل آخر أمتي . . . » تدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء[٥] . قال الشوكاني عن عبارة « الجهاد ماضٍ » : فيه دليل على أن الجهاد لايزال مادام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال .

---

(١) أبو داود ، السنن : ٣/ ١٩ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٠ .

(٢) ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩ ، مسألة ٩٢١ .

(٣) حديث ضعيف رواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود عن أنس بن مالك ، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه ضعيف وله شواهد . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٣ . الزيلعي ، نصب الراية : ٤/ ٣٧٧ .

(٥) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٤/ ٢٧٩ .

وأجمعت الأمة على فرضية الجهاد[١] .

كل هذا يدل على أن الجهاد فرض ، ويشير إلى الفرضية الحديث المتواتر المروي عن جماعة كُثُر من الصحابة ، منهم ما أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين ، قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

وأما الاتجاه الثاني : فهو رأي المهدوي[٢] والثوري وابن شبرمة[٣] وروي عن ابن عمر وعطاء[٤] وعمرو بن دينار[٥] ، قالوا : الجهاد تطوع وليس بفرض ، وإن الأمر به للندب ، ولا يجب قتال الكفار إلا دفاعاً أودفعاً ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١] وقوله عز وجل : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] والحق أن دلالة أدلة الجمهور على الفرضية أقوى وأوضح .

---

(١) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٨/٤ . البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم المهدوي ، أبو عبد الله ، فقيه ، من أهل المهدية بالمغرب ، وهو الفقيه العالم صاحب كتاب الهداية ، توفي سنة ٥٩٥ هـ .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة من ولد المنذر بن ضرار بن عمرو ، كان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة ، ولد سنة ٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ . وأما الثوري فتقدمت ترجمته .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ، ومحدثهم ، وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ .

(٥) هو أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، من الأبناء ، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

وأما نوع فرضية الجهاد عند الجمهور : فهو أنه فرض على الكفاية[١] باتفاق الفقهاء ، وإنما كان فرض كفاية ، ولم يكن فرض عين ، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية ، ولأن عموم آية : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] مخصص بآيتين هما : آية ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] والطائفة : العصبة يعني السرايا[٢] وآية : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين ، مع جهاد غيرهم ، فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد بالشر والعذاب ، لا الوعد بالخير والجنة .

الفرض العيني للجهاد :

يرى الجمهور أنه قد يصبح الجهاد فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) قادر على حمل السلاح . وفصلوا في الموضوع فقالوا[٣] :

إن لم يكن النفير عاماً : فالجهاد فرض كفاية ، كما تقدم ، ومعناه أنه يفترض على جميع من هم أهل للجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط

---

(١) فرض الكفاية : هو الذي يطلب فعله شرعاً ، من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد على حدة .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٠٠ .

(٣) الكاساني ، البدائع : ٧/ ٩٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٤١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٨ وما بعدها ، ٢٨٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٣٩ . الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢/ ٢٦٥ـ٢٧٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٨ـ٢١٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨ـ٣٣ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩ـ٤٣٠ .

الحرج أو الإثم عن الباقين ، لقوله عز وجل : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [النساء : ٩٥] فالله سبحانه وعد الحسنى كلاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، ولو كان الجهاد فرض عين ، لما وعد القاعدين بالحسنى ، لأن القعود يكون حراماً ، كما تبين ، ويؤكد ذلك الآية السابق ذكرها : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ولأن المقصود من الجهاد ـ وهو الدعوة إلى الإسلام ، وإعلان الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم ـ يحصل بقيام البعض به ، فإذا قاموا به يسقط فرضه وإثم تركه عن الباقين .

وإن ضعف المجاهدون عن مقاومة الكفرة ، فعلى من يجاورهم من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، أن يجاهدوا معهم ، وأن يمدوهم بالسلاح والمال .

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها ، لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين ، كما لا يجوز للولد من دون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً ، لأن برّ الوالدين فرض عين ، فيكون مقدماً على فرض الكفاية .

فإن كان النفير عاماً : كأن هجم العدو على بلد إسلامي ، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، يجب على الأقرب فالأقرب ، حتى يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً ، على هذا التدرج ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] قيل : نزلت في النفير ، روى ابن عباس عن أبي طلحة[1] في قوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟

(١) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (٣ ق . هـ ـ ٦٨ هـ) أبو العباس ، حَبْر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة . =

خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] قال : شباناً وكهولاً ، ما سمع الله عذر أحد ، فخرج إلى الشام ، فجاهد حتى مات رضي الله عنه[١] .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ﴾ [التوبة : ١٢٠] وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ، كمُزينة وجُهينة وأشجع وغِفار وأسلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ، فإن النفير كان فيهم ، بخلاف غيرهم ، فإنهم لم يستنفروا ، في قول بعضهم ، ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم ، وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحق بذلك من غيرهم[٢] .

فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج دون إذن والديه .

قال القرطبي[٣] : إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعُقر (محلة القوم) ، فإذا كان ذلك ، وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، سواء من كان له أب ، فيخرج بغير إذنه ، ومن لا أب له خرج بنفسه ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر ،

= وأبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري (٣٦ ق .هـ ـ ٣٤ هـ) صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، مولده ووفاته في المدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً ، فمات فيه .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٥١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٢٩٠ .

(٣) المصدر نفسه : ٨/ ١٥١ وما بعدها .

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه لا يدركهم ، ويمكن غياثهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها ، واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة (كيان الديار) وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو ، ولا خلاف في هذا .

وموجز القول : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع[1] :

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفير معه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨] وللحديث المتفق عليه : « إذا استُنفرتم فانفروا » .

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٣٤٦/٨ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٨ـ١٥٢ .

شروط الجهاد :

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط[١] : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

فأما الإسلام والبلوغ والعقل : فهي شروط لوجوب سائر فروع التكاليف الإسلامية . وأما الحرية : فلأن النَّبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

وأما الذكورة : فلحديث عائشة عند البخاري وغيره : قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وأما السلامة من الضرر ، أي العمى والعرج والمرض ، فلقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] .

وأما وجود النفقة ، فلقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة ، فيعتبر القدرة عليها . وهذا كان في الماضي ، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة ، فلم يعد هذا الشرط مطلوباً .

المكلفون بالجهاد :

يفترض الجهاد على القادر عليه ، فمن لا قدرة له ، لا جهاد عليه ، فلا يطالب بالجهاد : الأعمى ، والأعرج ، والمريض مرضاً مزمناً أو غير

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٣٤٧/٨ ، البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢١٢/٤ . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤١٨/٦ .

مزمن ، والمُقْعد (الذي أقعده الداء عن الحركة) ، والشيخ الهرم ، والضعيف ، والأقطع (المقطوع اليد أو الرجل) ، والذي لا يجد ما ينفق (في الماضي لا الآن) ، والصبي ، والمرأة ، والعبد ، لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد ، ولأن الصبي غير مكلف ، وليس أهلاً للقتال ، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزني في المقاتلة » .

وأما كون الباقين لا قتال عليهم فلعجزهم ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] نزلت في أصحاب الأعذار حين هموا بالخروج مع النَّبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد ، وتؤيدها آية :

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] .

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين .

إعلان الحرب :

إذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الكفار ، وظهرت دواعي القتال ، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو ، لأن إعلان الحرب من اختصاصاته ، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد ، أو إبلاغ مضمون الإنذار الإسلامي بالتخيير بين أمور ثلاثة : الإسلام ، أو قبول المعاهدة ، أو الحرب .

وقد اتجه الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة الإسلامية أو مضمون الإنذار اتجاهات ثلاثة[١] :

الأول : للمالكية والهادوية والزيدية : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً ، سواء بلغت العدو أم لا ، لقوله تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] .

الثاني : رأي قوم[٢] : لا يجب ذلك مطلقاً ، اكتفاء بانتشار دعوة الإسلام في العالم ، وذيوع خبرها بين الناس .

الثالث : رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة ، تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة ، أي إن دعوة المسلمين إلى الإسلام الموجهة إلى الكفار قبل قتالهم أمر واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم . هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم ،

---

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ٢ـ٣ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ١/ ٢٦٦ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/ ١٣٠ . السرخسي : شرح السير الكبير : ١/ ٥٧ وما بعدها ، والمبسوط : ١٠/ ٦ ، ٣٠ . جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ٢/ ١٩٢ ، الشافعي ، الأم : ٤/ ١٥٧ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢١ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٣٦١ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٦ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٥ ، المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٥ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/ ٢١٨ . أطفيش ، شرح النيل : ١/ ٤١٧ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٢٩٨ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .

(٢) الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢/ ٣٣٨ .

فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة ، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم[١] .

قال ابن المنذر عن هذا الرأي : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث .

الأدلة أو الأحاديث الواردة في هذا الموضوع :

١ـ « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »[٢] .

٢ـ « كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً » ثم قال : « وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . . »[٣] .

٣ـ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر : « يارسول الله ، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين) ؟ فقال : على رِسْلك ، حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد ، خير لك من حُمْر النعم »[٤] .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .

(٢) رواه أحمد والبيهقي ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

(٤) متفق عليه ، ورواه أحمد من حديث سهل بن سعد .

٤ـ أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه ، حينما أرسلهم لفتح اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا ، فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً ، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » ويؤيده حديث فَروة بن مُسيك قال : قلت : يارسول الله ، أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام »[١] .

٥ـ عن ابن عوف أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارّون (أي غافلون) ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم[٢] أي النساء والأطفال .

٦ـ عهد الرسول ﷺ إلى أسامة بن زيد ، فقال : « أغر على أُبْنى صباحاً وحرِّق »[٣] والغارة لا تكون مع دعوة .

فالأحاديث الأربعة الأولى تجعل الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال ، والحديثان الباقيان يجيزان الإغارة على العدو من دون دعوة ؛ لأنه سبق له بلوغ الدعوة .

وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين :

الأول : القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض أو تخصيص الفعل بزمن

---

(١) رواه أحمد ، وهو صحيح لديه ، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٤/ ١٠٠ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو صحيح ، وأُبْنى : موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة .

النبوة ، وهذا منهج أصحاب الرأي الأول والثاني .

الثاني : التوفيق والجمع بين الأحاديث ، وهذا منهج الجمهور الذين يقولون بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه ، فمن لم تبلغه الدعوة وجب دعاؤه إلى الإسلام ، فإذا بلغته استحب ذلك .

ومع كل هذا فقد حكى الإمام المهدي[١] وابن رشد المالكي[٢] ، والكمال بن الهمام[٣] حصول الإجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة ، وإلا لم يجز القتال[٤] بمعنى أنه لا تجوز محاربتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين ، لقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

وحصر ابن رشد الخلاف في أنه : هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟ ـ وهذا هو محل البحث هنا ـ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها .

والسبب في اختلافهم تعارض القول النبوي مع الفعل ، فالقول في

---

(١) هو صلاح بن علي بن محمد الحسني ، من أئمة الزيدية باليمن ، وأحد علمائهم ، دعا إلى نفسه بصنعاء ، بعد وفاة المنصور علي بن محمد سنة ٨٤٠ هـ ، وبويع ولقب بالمهدي ، له تآليف ، وأتباعه الهادوية ، توفي سنة ٨٤٩ هـ .

(٢) هو الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، صاحب كتاب بداية المجتهد ، المتوفى سنة ٥٩١ هـ .

(٣) هو الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، صاحب كتاب فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٥ .

الأحاديث السابقة يوجب إبلاغ الدعوة ، وفعله ﷺ في خيبر ، وأبنى ، وبني المصطلق ، يعارض ذلك القول ، وإذا تعارض القول والفعل ، فالمختار عند أغلب الأصوليين أنه يقدم القول ، لكونه مستقلاً بالدلالة ، موضوعاً لها ، بخلاف الفعل ، فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فإنما يدل بوساطة القول[١] .

ومن الجائز أن يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال ، والمسارعة إلى خوض المعركة قبل فوات الأوان ، إذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية ، بعد أن بلغته الدعوة الإسلامية ، وظهرت بوادر الحرب ، ووضحت الدلائل على استعداد العدو لشن معركة بنتيجة التحريات .

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي : فإن تبليغ الدعوة الإسلامية قبل اندلاع الحرب كان هو الظاهرة العامة ، فلم يقاتل الرسول ﷺ في مختلف غزواته ، إلا بعد إنذار ، وسار خلفاؤه من بعده على هذا النهج ، بالرغم من استفاضة شأن الإسلام شرقاً وغرباً ، فلم تنشب معركة بين المسلمين وغيرهم إلا بعد تبليغ دعوتهم ، إما على لسان رسول ، أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٢] لعكرمة[٣] حين وجهه إلى عُمان : « يا عكرمة سر على بركة الله ،

---

(١) الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول : ٢/٢٥١ وما بعدها . الشوكاني ، إرشاد الفحول : ٢٤٧ .

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرضي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ، وأحد أعاظم العرب (٥١ ق . هـ ـ ١٣ هـ) .

(٣) هو عكرمة بن أبي جهل ، عمرو بن هشام المخزومي القرشي ، من صناديد قريش =

ولا تنزل على مستأمن ، ولا تؤمنن على حق مسلم ، وأهدر الكفر بعضه ببعض ، وقدم النُذر بين يديك . . »[١] .

لذا قال الطبري[٢] : « أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة ، وإقامة الحجة ، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة »[٣] .

فعلى الرغم من أن قريشاً أول من عرف الدعوة الإسلامية ، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان[٤] وبديل بن ورقاء[٥] ، وحكيم بن حزام[٦] ، يدعوهم إلى الإسلام[٧] .

وذكر الحنفية والمالكية أنه لابد قبل الشروع في القتال بعد توجيه الإنذار من مضي ثلاثة أيام ، تكرر فيها الدعوة ، ولا يجوز بدء الحرب إلا في اليوم الرابع ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، أو يكون الجيش قليلاً ، ويقاس

= في الجاهلية والإسلام ، توفي سنة ١٣ هـ .

(١) ابن الأثير ، الكامل : ٥/ ٢٢ ، ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ١/ ١٠٩ . أبو عبيد ، الأموال : ٢٥ ، ٣٤ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (٢٢٤ـ٣١٠ هـ) ، المؤرخ المفسر الإمام ، استوطن بغداد وتوفي فيها .

(٣) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٢ .

(٤) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٥٧ ق .هـ ـ ٣١ هـ) صحابي من سادات قريش .

(٥) هو بديل بن ورقاء بن عمر الخزاعي ، صحابي أسلم قبل فتح مكة ، وقيل : يوم الفتح ، وكان عمره (٩٧) عاماً ، وقال له الرسول ﷺ : زادك الله جمالاً وسواداً .

(٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم فتح مكة ، وفي الحديث : « . . ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » توفي عام ٥٤ هـ .

(٧) الطبري ، تاريخ الأمم : ٣/ ١١٧ .

عليه أن تقتضي المصلحة الحربية المبادرة بالهجوم ، فيقاتلون حينئذ[١] .

وقرر الشافعية أن للإمام الخيار بحسب المصلحة ، من تكرار الإنذار وعدمه[٢] .

ويؤيد الرأي الأول ما كتب عمر بن الخطاب[٣] إلى سعد بن أبي وقاص[٤] :

« إني كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، ولهم سهم في الإسلام »[٥] ودعا سلمان[٦] أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال ، فقالوا : أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فإنا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه ، فقال الناس : « انهَدُوا إليهم » أي انهضوا وزناً ومعنى[٧] .

---

(١) محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧١٣/١٠ . المواق ، التاج والإكليل : ٣٥٠/٣ . الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٧٦/٢ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ . أبو عبيد ، الأموال : ١٣٦ .

(٢) الشيرازي ، المهذب : ٢٣١/٢ . السبكي ، تكملة المجموع : ٦٧/١٨ـ٦٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٥ .

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص (٤٠ ق .هـ ـ ٢٣ هـ) ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق (٢٣ ق .هـ ـ ٥٥ هـ) الصحابي الأمير ، فاتح العراق ومدائن كسرى .

(٥) رواه أبو عبيد (منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٣١٩/٢ ، ابن آدم ، الخراج : ٤٨) .

(٦) هو سلمان الفارسي ، صحابي ، من مقدميهم ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان ، عاش عمراً طويلاً ، وتوفي سنة ٥٦ هـ .

(٧) أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ .

وفصل الماوردي[١] رأي الشافعية ، فقال : المشركون في دار الحرب صنفان : صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتألبوا عليها ، فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين ، يفعل منهما ما علم أنه الأصح للمسلمين وأنكأ للمشركين ، من بياتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق ، أو ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال .

والصنف الثاني ، لم تبلغهم دعوة الإسلام . . فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ، وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة ، فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غِرَّة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم ، وكانت ، على الأصح من مذهب الشافعي ، كديات المسلمين[٢] .

وإعلان الحرب أمر مقرر في القانون الدولي الحديث ، توقياً من الغدر ، والأخذ على غرة ، وإعلاماً للرعايا من كلا الفريقين المتحاربين .

قواعد القتال :

الحرب ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، في قواعد الإسلام ، فيلزم تخفيف ويلاتها بقدر الإمكان ، ويحافظ على الكرامة الإنسانية ، وتلتزم قواعد الرحمة والفضيلة ، والأخلاق العالية والعدالة المطلقة ، والمعاملة بالمثل ، بشرط عدم الإخلال بقواعد الأخلاق والكرامة

---

(١) هو أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٥ .

الإنسانية ، فلا هدم ولا تخريب ، ولا قطع أشجار ، ولا تدمير للمباني ، ولا اعتداء على المدنيين ، ولا تمثيل بالقتلى ، ولا تشويه للجثث ، وإنما تكرم وتدفن كالمسلمين ، ولا قسوة أو وحشية أو همجية ، وتقتصر القسوة على ما تسمح به قواعد الحرب والأعراف القائمة ، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو إلزامي ، وبدافع من إيمانهم وشرعهم ، وسلطان دينهم على تحركاتهم وأنشطتهم ، أما أحكام القانون الدولي فليس لها ضمانات أو قوة داخلية تكفل إمضاءها وتنفيذها على النحو الإنساني الكريم .

جمع هذه المبادئ حديث نبوي ثابت وهو : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين ، ثم قال :

« اغزو باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا[١] ، ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا[٢] ولا تقتلوا وليداً[٣] .

وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فإذا أجابوك ، فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم . ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على

---

(١) أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئاً .

(٢) لا تغدروا : الغدر ضد الوفاء . ولا تمثلوا : المثلة : العقوبة والتنكيل ، بتشويه الجثة ، وتقطيع الأعضاء ، وفقء العين وجذع الأنف ، وقطع الأذن ، وبقر البطن ، ونحو ذلك من شق الأجواف ورضخ الرؤوس .

(٣) الوليد : الصبي والصبية .

المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة[١] شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّة[٢] الله وذمَّة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا[٣] ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا[٤] ؟

ويؤكد هذا الحديث وصية أبي بكر الصديق لقائد جيش الشام ، يزيد بن أبي سفيان[٥] : « . . . وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرَن نخلاً ، ولا تُحرقه ، ولا تغلل ، ولا تخُبَنَّ »[٦] .

---

(١) الفيء : مال الحربيين المأخوذ صلحاً . والغنيمة : مال الأعداء المأخوذ قهراً وعنوة .

(٢) الذمة : الضمان والعهد والأمان .

(٣) يقال : أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده ، وخفرته ، بمعنى أمنته وحميته .

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه عن سليمان بن بريدة عن أبيه (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٠) .

(٥) هو يزيد بن صخر (أبو سفيان) بن حرب ، الأموي ، أو خالد ، أمير ، صحابي ، من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النَّبي ﷺ على صدقات بني فراس ، توفي سنة ١٨ هـ .

(٦) السيوطي ، تنوير الحوالك : شرح على موطأ مالك : ٢/ ٦ . أخرجه مالك عن =

والأوزاعي فقيه الشام[١] أول من انفرد بالرأي وأعلن القول بإطلاق هذه الوصايا ، فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد[٢] .

أما الفقهاء الآخرون فقالوا : لابأس بإحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق[٣] ونحوها من مدافع اليوم ، على حصونهم وهدمها ، بمقدار ما تمليه الضرورات الحربية ، ومصلحة القتال ، لقوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البُويرة (وهي موضع بقرب المدينة) ، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم ، لكن لا تسمم مياههم ، ولا يستعمل في حقهم سلاح يبيدهم ، سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين .

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار ؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين ؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل المسلمين بغير حق .

وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ،

= يحيى بن سعيد .

(١) الأوزاعي (٨٨ـ١٥٧ هـ) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، سكن بيروت وتوفي بها .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ٤٣ ، وهذا أيضاً رأي الليث بن سعد وأبي ثور والحنابلة . الزرقاني ، شرح موطأ مالك : ٣/ ١٢ . ابن العربي ، شرح جامع الترمذي : ٧/ ٤٠ . ابن قدامة ، المغني : ١٠/ ٥٠٦ وما بعدها .

(٣) المجانيق : جمع منجنيق ، وهي الآلة التي يرمى بها الحجارة .

للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر سابقاً ، وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة .

ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الأعداء ، لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك »[١] ؛ ولأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار[٢] .

وقد أجاز أئمة المذاهب الأربعة (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد) الاستعانة بالكافر على الكفار إذا كان حسن الرأي بالمسلمين ، وعند الحاجة أيضاً في رأي الشافعي ، بدليل أن النَّبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية[٣] يوم حنين ، وتعاونت خزاعة مع النَّبي ﷺ عام فتح مكة ، وخرج قُزمان الظفري ـ وهومن المنافقين ـ مع الصحابة يوم أحد ، وهو مشرك[٤] .

ويجب تجنب المثلة والتعذيب والتنكيل وإتلاف ما لا حاجة إلى

---

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٠ وما بعدها . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٦ وما بعدها . القدوري ، الكتاب مع اللباب : ٤/ ١١٧ وما بعدها . الدردير ، الشرح الكبير : ٢/ ١٧٧ . الدردير ، الشرح الصغير : ٢/ ٢٧٧ـ٢٨٢ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٠٧ . ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٤٥ وما بعدها . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢١ـ٢٢٤ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٤٢ـ٤٥ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤١٤ ، ٤٤٨ـ٤٥٤ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٢ وما بعدها ، ٣٤٩ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٤٩ . الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ـ٢٥٧ .

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، أبو وهب ، صحابي ، فصيح جواد ، مات بمكة سنة ٤١ هـ .

(٤) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٥/ ١٧٠ .

إتلافه ، حتى إن مبدأ المعاملة بالمثل ، الجائز عرفاً قديماً وحديثاً ، لا يستعمله المسلمون بما ينزل عن حد المروءة والكرامة الإنسانية والشرف ، فلو أن أعداء المسلمين مثَّلوا بقتلانا ، فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل بل لا يجوز التمثيل . وذلك بدليل ما ثبت في السيرة أنه لما مثَّل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب[١] وغيره من الشهداء ، قال الرسول ﷺ : « لئن أظفرني الله بهم لأُمثِّلن بضعفي ما مثلوا بنا » وفي رواية : « لئن أظهرني الله عليهم لأُمثِّلن بثلاثين رجلاً منهم » فلما رأى المسلمون حُزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل ، قالوا : « والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر ، لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب »[٢] .

فأنزل الله عز وجل في النهي عن المثلة[٣] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل : ١٢٦-١٢٨] إلى آخر السورة ، فقال الرسول ﷺ : « بل نصبر » .

---

(١) هوحمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة (٥٤ ق .هـ - ٣ هـ) من قريش ، عم النَّبي ﷺ ، وأحد صناديد قريس وسادتهم في الجاهلية والإسلام ، ولد ونشأ في مكة ، وكان أعز قريش وأشدها شكيمة ، وهو سيد الشهداء .

(٢) رواه محمد بن إسحاق عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار (ابن هشام ، السيرة : ٣/ ٩٥ وما بعدها . ابن كثير ، التفسير : ٢/ ٥٩٢) .

(٣) رواه ابن عباس ، وهذا وما قبله مرسل ، وفيه رجل مبهم لم يسم ، ولكنه روي من وجه آخر متصل ، وروى الحافظ أبو بكر البزار : « . . . أما والله على ذلك ، لأمثلن بسبعين كمثلتك » فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة ، وقرأ : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى آخر الآية ، فكفَّر رسول الله ﷺ عن يمينه ، وأمسك عن ذلك (المصدر نفسه) .

وروى البيهقي عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المُثْلة » وفي لفظ : « ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه ، حتى يأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المُثْلة »[١] ، وقد وردت أحاديث كثيرة ، مثل حديث بريدة السابق في النهي عن المثلة[٢] . لذا قال الشيعة الإمامية : ويحرم التمثيل بأهل الحرب ، والغدر ، والغلول منهم[٣] .

يتبين مما ذكر أن الإسلام قرر في بدء القتال من الأحكام ما يقضي به توقي الغدر ، والأخذ غرة والمباغتة ، وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجبه ، من تخفيف ويلات الحرب ، من تجنب المثلة ، والتنكيل ، والإيلام الشديد ، وإتلاف ما لا تدعو الحاجة الحربية إلى إتلافه ، لأن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح ، وتعذيب عباد الله ، وتدمير المدنيات ، وتقويض صرح الحضارات ، وإنما أراد دعوة الإسلام من أجل خير البشرية قاطبة ، ودفع العدوان ، وحماية المسلمين ودعوتهم من الاعتداء ، فهو وسيلة لا يلجأ إليها إلا للضرورة ، ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء :

يرى الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر[٤] والشافعي في أظهر

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٣٦٩/٧ . البيهقي ، السنن : ٦٩/٩ . ابن هشام ، السيرة النبوية : ٩٦/٣ .

(٢) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٤٧٩-٤٨٣ .

(٣) الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً مطلعاً ، صنف في اختلاف الفقهاء كتباً لم يصنف مثلها ، توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ .

قوليه[١] : أنه يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان ، للنهي الوارد في الصحيحين عن قتل النساء والصبيان ، وألحق الشافعية والإمامية المجنون بالصبي ، والخنثى المشكل بالمرأة .

ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية ، والشافعي في أحد قوليه[٢] : أنه يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو إمداد أو قتال ، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم ، أو مريض مُقعد (زمن) أو أشل ، أو أعمى ، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف ، أو مقطوع اليد اليمنى ، أو معتوه ، أو راهب في صومعته ، أو قوم في دار أوكنيسة ترهبوا ، والعجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال .

وذلك بدليل أن ربيعة بن رفيع السُّلمي[٣] أدرك دُريد بن الصمة[٤] يوم

---

(١) الرضوي ، المستطاب : ٣٠٧ . الشافعي ، الأم : ٤/١٥٧ ، ١٩٧ وما بعدها . الرملي ، نهاية المحتاج : ٧/٢٠٥ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/٢٢٣ . ابن حزم ، المحلّى : ٧/٢٩٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط : ١٠/٥ ، ٢٩ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩٥ . الكاساني ، البدائع : ٧/١٠١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٢٩٠ وما بعدها . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/٦-٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٧١ . الدسوقي ، الحاشية على الدردير : ٢/١٧٠ ، ١٧٧ . ابن قدامة ، المغني : ٨/٤٧٧ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/٤٤ وما بعدها . ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٣ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/١٥٧ . الحسين الصنعاني ، الروض النضير : ٤/٢٩٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٣٩٧ .

(٣) هو ربيعة بن رفيع بن ثعلبة السُّلمي : يقال له ابن الدغنَّة وهي أمه ، فغلبت على اسمه ، شهد حنيناً ، وهو قاتل دريد بن الصمة . ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٤/٤٩١ .

(٤) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، شجاع من الأبطال ، والشعراء=

حنين ، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المئة ، لا ينتفع إلا برأيه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[١] .

ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة ، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم .

وأما أدلة عدم جواز قتل غير المقاتلة أو المدنيين إذا لم يقاتلوا فكثيرة ، منها قوله ﷺ : « ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً »[٢] ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن قتل النساء والصبيان »[٣] وقال لأحد صحابته : « الحق خالداً ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »[٤] وعن ابن عباس أن النَّبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[٥] . وعن أنس[٦] أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا

= المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم ، قتل سنة ٨ هـ .

(١) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٤٨/٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس (الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٣١٦/٥) .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا النسائي عن ابن عمر ، ورواه الموطأ أيضاً (الزيلعي ، نصب الراية : ٣٨٦/٣) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع .

(٥) أخرجه أحمد عن ابن عباس ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، ووثقه أحمد .

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة (١٠ ق .هـ ـ ٩٣ هـ) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه البخاري ومسلم (٢٢٨٦) حديثاً .

صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[١] .

هذا في حال الحرب والقتال ، أما بعد انتهاء القتال : وهو ما بعد الأسر والأخذ ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل ، يباح قتله بعد الأخذ والأسر ، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال ، إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل ، كما أوضحت ، فإذا وجد الشر منهما ، فأبيح قتلهما لدفع الشر ، كما قال الكاساني[٢] .

منشأ الخلاف وبيان الأدلة :

إن سبب الخلاف بين أنصار المذاهب وغيرهم هو : اختلافهم في علة الجهاد ، فالظاهرية ومن وافقهم قالوا : العلة الموجبة للقتال هي الكفر . وقال الجمهور : العلة في ذلك ممارسة القتال ، ونكاية المسلمين ، ودفع الاعتداء ، وهؤلاء غير المقاتلة لا نكاية منهم للمسلمين غالباً .

والسبب الأصلي في اختلافهم في تلك العلة : معارضة الأحاديث والآثار السابقة بخصوصها لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس ، وفي إسناده خالد بن الفزر ، ليس بذاك (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٧) .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠١ ، وجاء في الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للميداني : ٤/ ١٢٠ : لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر ، لأنه من أهل العقوبة .

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . . »[١] . فكل من الآية والحديث يقتضي قتل كل مشرك ، راهباً كان أو غيره .

وربما كان سبب الخلاف على وجه الدقة والتحديد هو معارضة قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] لقوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

الشافعي والظاهرية يرون أن الآية الثانية ناسخة للأولى ؛ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل[٢] . والجمهور يرون أن الآيات محكمة[٣] .

وأضاف الشافعية والظاهرية أدلة أخرى على رأيهم ، وهي ما يأتي :

١ـ قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شَرْخهم »[٤] . قال ابن الأثير في النهاية[٥] : الشرخ : هم الصغار الذين لم يدركوا .

٢ـ هؤلاء أحرار مكلفون ، فجاز قتلهم كغيرهم . والأمر في ذلك إلى الإمام الذي قد يرى في قتلهم مصلحة .

٣ـ جرَّح ابن حزم أحاديث النهي السابقة عن قتل ما عدا النساء

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٤ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٢٦ . البيهقي ، السنن : ٩/ ١١ .

(٣) الواحدي ، أسباب النزول : ٦٥ـ٦٦ .

(٤) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ـ٦٠٦ هـ) صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر .

والصبيان ، وتمسك بظاهر النص القرآني : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وطريقة ابن حزم معروفة حيث يقف عند ظاهر النصوص .

والحق أن علة الجهاد ليست الكفر ، وإنما هي المحاربة ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا ، والقتال لمن يقاتلنا ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه[١] .

وأما آية ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن قتل هؤلاء الذين لا يقاتلون . وآية : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ١٩٠] آية في أصح القولين محكمة غير منسوخة ، كما روي عن ابن عباس ، وتأيد ذلك بما صح من النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان ونحو ذلك[٢] ، وتومئ إليه اللغة ، فالفعل « قاتلوا » من قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] من أفعال المشاركة ، أي إننا لا نقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتل المسلمين والتزم جانب السلام .

وحديث : « اقتلوا شيوخ المشركين . . . » من رواية الحجاج بن أرطاة[٣] ، وهو غير محتج به ، كما قال البيهقي ، وأيضاً فإن الحجاج

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ . ابن الصلاح ، الفتاوى : (مخطوط ورقة ٢٢٤) . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٢ .

(٢) أبو حيان ، البحر المحيط : ٢/ ٦٥ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٤٧-٣٥٠ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٢٦ . أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٧ .

(٣) هو الحجاج من أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ٤٥ هـ ، من كبار أتباع التابعين .

رواه عن الحسن بن سمرة[١] ، وحديث الحسن منقطع ، في غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث[٢] ، وعلى تسليم صحة الحديث كما نُقل عن الترمذي ، فيراد به : الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أومعونة عليه برأي أو تدبير ، جمعاً بين الأحاديث . قال الصنعاني[٣] : المراد بالشيوخ في الحديث : الرجال المسان[٤] أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ : من كانوا بالغين مطلقاً ، فيقتل ، ومن كان صغيراً لا يقتل ، فيوافق أحاديث النهي عن قتل الصبيان[٥] . ثم إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم خاصة به ، وهذا الحديث عام في الشيوخ كلهم ، والخاص يقدم على العام ، كما يقرر الأصوليون .

وأما تجريح ابن حزم الآثار التي استدل بها الجمهور ، فقد رده الحافظ ابن حجر[٦] في تهذيب التهذيب عقب سياقه كلام ابن حزم ، عندما طعن في بعض أسانيد هذه الآثار ، بجهالة أحد الرواة ، فقال : هذا من إطلاقاته المردودة .

---

(١) هو الحسن بن سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري ، أبوه صحابي من الشجعان القادة ، مات قبل سنة ٦٠ هـ .

(٢) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/ ٣٨٦ . والحديث المنقطع هو الذي لم يتصل سنده .

(٣) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الكحلاني ، ثم الصنعاني (١٠٥٩-١١٨٢ هـ) له مؤلفات حافلة ، منها سبل السلام .

(٤) أسن الرجل : أي كبر ، فهو مسن جمع مسانّ ، وهو أسن منه أي أكبر سناً ، والمسانّ من الإبل : الكبار .

(٥) الصنعاني ، سبل السلام : ٤/ ٥٠ .

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) حامل لواء السنة ، قاضي القضاة ، أوحد الحفاظ والرواة .

والخلاصة : إن منطق الأحداث ، وغاية القتال ، وعدالة الأحكام ، وسمو الإسلام ، يأبى كله قتل إنسان دون جناية أو تسبب ، أو حرابة ، وأما الكفر ووجود الكفار فهذا من إرادة الله وخلقه ، وآي القرآن تؤكد بقاء الكفر في هذا العالم لحكمة يريدها ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩].

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [هود : ١١٨] .

اتخاذ وسائل النصر والغلبة :

أجاز القانون الدولي التضييق على المحاربين وتعجيزهم حتى يضطروا إلى التسليم ، وكذلك أجازت الشريعة الإسلامية اتخاذ مختلف الوسائل لتحقيق النصر وقهر العدو ، بوضع الخطط العسكرية الناجحة ، ومحاصرة الأعداء اقتصادياً وعسكرياً ، ونصب العرادات والمنجنيقات ونحوها من وسائل الحرب القديمة والحديثة .

وأوجب الإسلام على المقاتلين المسلمين الثبات أمام عدوهم ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

ويأمر الله تعالى بملازمة الثبات في المعارك بقوله : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] لأن الرضا بالاستسلام تخاذل ، وإقرار للعدوان ، وتمكين المعتدي من التسلط والقهر والتغلب .

ولم يجز الإسلام الفرار أمام العدو إلا لتدبير حربي أو تنفيذ خطة

عسكرية ، فقال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥ ـ ١٦] . وجاء في الحديث الثابت أن الفرار من الزحف أو التولي من الزحف : من السبع الكبائر الموبقات ، لكن قال الحنابلة : الفرار أولى من الثبات إن ظن المقاتلون التلف بترك الفرار ، فإن ظنوا الظفر فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، وإن ظنوا الهلاك في الفرار والثبات فيستحب الثبات[١] .

وحرم الإسلام التجسس ونقل الأخبار والدلالة على مواطن الضعف أو القوة في صفوف الجيش الإسلامي ، ورأى جمهور الفقهاء أن الجاسوس المسلم لا يقتل ، بل يعزره الحاكم بما يراه مناسباً من حبس وضرب وتوبيخ ، وقتل في رأي المالكية والحنفية . وقال كبار المالكية وابن عقيل من الحنابلة : يقتل الجاسوس المسلم ، لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة[٢] لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول إليهم ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : وما يُدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[٣] .

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة ، توفي سنة ٣٠ هـ .

(٣) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١٣٧/٥ . العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٥٦/١٤ ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

وقد نهى الله المؤمنين عن التجسس ، ونقل الأخبار إلى العدو ، فقال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] والمراد من الآية : موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورات المسلمين[١] .

وأما الجاسوس المستأمن أو الذمي ، ففي انتقاض عهده اتجاهان للفقهاء : يرى الإمام مالك[٢] والإمام الأوزاعي والإباضية[٣] : أن ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله[٤] .

ويرى الشافعية : أن ينتقض أمان الجاسوس المستأمن (المقيم في بلادنا بصفة مؤقتة) وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن ، فيغتال ، لأن دخول مثله بلادنا خيانة . وأما الذمي (المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة) فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض ، وإلا فلا ، وإذا انتقض العهد فتختار الدولة فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً[٥] .

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٣٥٧ .

(٢) هومالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله (٩٣-١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

(٣) هم أتباع عبد الله بن إباض المقاعسي المري التيمي (٨٦ هـ) من بني مرة بن عبيد بن مقاس ، فهو رأس الإباضية وإليه نسبهم ، والأدق أنهم ينسبون لجابر بن زيد .

(٤) المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٣/ ٣٥٧ . النووي ، شرح مسلم : ٢/ ٦٧ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ١٠/ ٤٧٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٨ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٣٨ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١٠٩ ، ١٢٦ .

قال الحنابلة في الأرجح عندهم : إن التجسس ينقض العهد ، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ، كالأسير الحربي ، لأنه لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض ، فأشبه اللص الحربي[١] . ويرى ابن القيم : أن قتل الجاسوس راجع إلى الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة المسلمين قتَله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه[٢] .

ويرى الحنفية : أنه لا ينتقض العهد بالتجسس ، ولكنه يعاقب الجاسوس ، ويحبس ويقتل[٣] .

والثابت في السنة قتل الجاسوس ، مسلماً كان أو غير مسلم ، لشدة خطره على المصلحة العامة ، ولما روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن فرات بن حيان[٤] أن النَّبي ﷺ أمر بقتله ، وكان ذمياً ، وكان عيناً (جاسوساً) لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان[٥] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٥٢٥ وما بعدها .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/ ١٧٠ .

(٣) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ٢٠٥ . أبو يوسف ، الخراج : ١٨٩ـ١٩٠ ، السرخسي ، المبسوط : ١٠/ ٨٥ وما بعدها . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٣٨٢ .

(٤) هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى ، كان حليفاً لبني سهم ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً في بني عجل ، وله عقب بالكوفة .

(٥) البيهقي ، السنن : ٩/ ١٤٧ . أبو داود ، السنن : ٣/ ٦٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٧ . قال الشوكاني : حديث فرات في إسناده أبو همام الدلال محمد بن حبيب ، ولا يحتج بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق =

وروى سلمة بن الأكوع[١] في حكم الجاسوس الحربي المستأمن ، فقال : أتى رسول الله ﷺ عين (جاسوس) من المشركين ، وهو في سفر ، قال : فجلس وتحدث عند أصحابه ، ثم انسل ، فقال النَّبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه . قال : فسبقتهم إليه ، فقتلته ، وأخذت سلَبه[٢] .

موجبات الحرب :

يتناول هذا البحث الأصل الذي يوجب الحرب أو الباعث على القتال أو الجهاد ، وحالات مشروعية الحرب أو مقتضياتها ومسبباتها ، لأن منطلق الحرب أو منشأها يعتمد على منهجية محكمة ، تسوغ الإعداد للحرب ، وخوض المعارك ، فهو أساس المشروعية ، ودوافعها الجذرية ، وإذا كان لابد من الحرب والقتال ، فلا يعقل أن تكون الحرب خالية عن الضوابط ، وغير محصورة بأسباب معينة ، وعلى التخصيص في أذهان حملة رسالة سماوية سامية ، يحرصون على إبلاغها لكل البشرية ، شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً .

الباعث على الجهاد :

يتجه المفكرون أو المجتهدون الإسلاميون في تحديد مبعث الجهاد أو منشأ مشروعيته اتجاهين : الأول للأكثرية ، والثاني : لقلة منهم .

أما الاتجاه الأول : فهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية

= البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

(١) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع السلمي ، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، كان شجاعاً بطلاً رامياً عدَّاء ، توفي بالمدينة سنة ٤٧ هـ .

(٢) حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود (ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦/ ١٢٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٧) .

وحنابلة[١] : وهو أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، وليس الكفر أومخالفة الدين ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره ، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الإسلام وديارة ودعاته ، ولا يجوز قتل غير المقاتل ، وإنما يعامل معاملة سليمة ، وذلك بدليل نصوص الكتاب والسنة والاعتبار .

قال الكمال بن الهمام عن قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] : فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم ، بالإكراه بالضرب والقتل[٢] .

وأما الآية ﴿ قَٰتِلُوا۟[٣] ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فإنها جعلت غاية القتال هي الوصول إلى المعاهدة التي كانت قديماً تسمى بمعاهدة أو نظام

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ٦ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧١ . ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٦ وما بعدها .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٩ .

(٣) قال الإمام محمد عبده : أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم ، أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم ، فكان سبباً لغزوة تبوك ، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما (وهما صدورها عن يد أي قدرة وسعة ، وعن صغار : وهو الخضوع لسيادتكم وحكمكم) أي وحينئذ لا ينتهي القتال حتى نأمن عدوانهم إما بقبول المعاهدة أو بالانتصار عليهم . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٤١ .

الذمة (المعاهدة) ، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم ، وأن الكفر سبب لقتالهم ، لجعلت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت منهم الجزية[١] ، وأقروا على دينهم .

وحديث أبي هريرة[٢] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[٣] يحدد الغاية التي يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم . والمعنى أني لم أؤمر بالقتال ، إلا إلى هذه الغاية ، وليس المراد أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية ، فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله ، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس ـ مع أنهم ليسوا أهل كتاب ـ إذا أدوا الجزية حرم قتالهم[٤] .

ثم إن مقتضى الاعتبار : أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنىٰ أو قود (قصاص) أو ردّة[٥] ، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة

---

(١) الجزية : ضريبة تفرض على الأشخاص لا على الأرض ، وهي دينار على الفقير ، واثنان على المتوسط ، وأربعة على الأغنياء .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، توفي سنة ٥٩ هـ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وهو حديث متواتر ، سبق تخريجه .

(٤) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٧ .

(٥) تقتل المرأة المرتدة في رأي جمهور الفقهاء ، وتحبس عند الحنفية حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار بالدين الحق ، فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد (ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٣٨٩) .

أعظم ، وهي تقتل لهذه الأمور[١] .

وقد سبق لنا إيراد طائفة من الأحاديث الدالة على تحريم قتل النساء ، منها : « انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة، ولا تغلُّوا (تخونوا) ، وضموا غنائكم ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين »[٢] .

وقال ابن الصلاح[٣] كلمة رائعة عبر فيها عن وجهة أكثر العلماء وهي : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ، ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته ، وودائع حكمته في خليقته . . وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم[٤] .

وأما الاتجاه الثاني ـ فهو للشافعي في قول أظهر له ، ولبعض أصحاب أحمد[٥] : وهو أن المبيح للقتل هو الكفر ، وترتب عليه أنهم أجازوا قتل

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٣٨ .

(٢) رواه البيهقي عن أنس بن مالك .

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني (٥٧٧ـ٦٤٣ هـ) تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، توفي في دمشق .

(٤) ابن الصلاح ، الفتاوى : (مخطوطة ورقة ٢٢٤) .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٣ . الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٢/ ٢٩١ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧١ . والرأي الثاني للشافعي مثل قول الجمهور السابق وهو منع قتل غير المقاتلة ، لأنهم =

غير المقاتلة غير النساء والصبيان كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وبقوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم »[١] ، لأنهم كفار ، والكفر مبيح للقتل في رأيهم .

ويجاب علىٰ هذا الرأي بأن قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان ، فإنهم لا يقتلون ، فزالت عنه صفة العموم .

وأما حديث : « اقتلوا شيوخ المشركين » فهو ضعيف بالانقطاع[٢] ، وبالحجاج بن أرطاة[٣] فلا يصلح للمعارضة ، ولو سلمت صحته ، فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي نفسه[٤] .

ثم لو كان مجرد الكفر مبيحاً ، لما أنزل النَّبي ﷺ يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ[٥] فيهم ، ولو حكم فيهم بغير القتل ، لنفذ حكمه ، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره ، وإنما جزاء ذلك نار

= لا يقاتلون ، فأشبهوا النساء والصبيان .

(١) سبق تخريجه وتحقيقه .

(٢) الحديث المنقطع : هو أن يسقط من الإسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل مبهم (الباعث الحثيث لابن كثير : ٥٠) .

(٣) هو قاضي البصرة أحد الأعلام ، قال ابن معين : صدوق يدلس ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ .

(٥) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسي الأنصاري ، صحابي من الأبطال ، سيد الأوس ، وفي الحديث : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ، توفي سنة ٥ هـ .

جهنم[١] ، وهي بديل عن تركه الجهاد وعن حمايته وحماية أهله وماله .

وكذلك النصوص القرآنية القطعية التي لا تقبل التأويل ، وغير المنسوخة على الأصح خلافاً لما يراه الشافعي[٢] ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] وقد تبين سابقاً عدم نسخ هذه الآية ، وآراء العلماء فيها ، ووجه التوفيق بينها وبين الآيات المطلقة في الأمر بالقتال .

حالات مشروعة للجهاد :

لا يمكن حصر أحوال مشروعية الجهاد في الإسلام بحالات معينة ، وعلى التخصيص في ظروفنا الدولية الحاضرة المعقدة ، وإنما يترك أمر تقدير شن الحرب وإعلان الجهاد للإمام الحاكم ، حسبما يرى من المصلحة ، وبعد تقدير قوانا وقوى العدو ، واحتمالات تطور القتال ، وبعد وضع الخطة الحربية الناجعة ، لأن الهزيمة مذلة وخزي وعار ، ولها من الآثار القريبة والبعيدة ما لا يمكن تقديره بالحسابات البسيطة ، فقد تكون الحرب دفاعية محضة ، وقد تكون دفاعاً وقائياً ، وقد تكون المبادرة إلى الهجوم نوعاً من الدفاع ، وقد تقتضي الخطة الحربية القيام بحركة التفاف أو تدبير معركة في مواقع بعيدة عن حسابات وتوقعات الأعداء .

ويمكن في ضوء النصوص الشرعية إيراد أمثلة أو تحديد أوجه وحالات لمشروعية الجهاد ، أهمها ما يأتي :[٣]

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٤٤ .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٤ .

(٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٩٣ وما بعدها ، والعلاقات الدولية في الإسلام : ٣٠ وما بعدها .

١ـ دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم :

وهذا حق طبيعي ماتزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه ، والقتال من أجله حرب عادلة ، لأنها دفاع محض ضد العدوان .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

هذه الآيات تجعل القتال حقاً طبيعياً وفرضاً مشروعاً على المؤمنين ، بسبب اعتداء الكفار ومقاتلتهم ، ولا يشترط وقوع الاعتداء فعلاً ، أو انتظار تحركات الأعداء نحونا ، وإنما يكفي توافر ظروف الحرب أو قيام حالة الحرب ، أو التهديد بعدوان مسلح ، كما فعل كسرى ملك الفرس عندما حاول قتل الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو حينما نقضت قريش صلح الحديبية أو حينما تجمع الروم في الشام لقتال المسلمين قبيل معركة اليرموك .

فلا يعقل والحالة هذه انتظار المسلمين انقضاض الفرس عليهم من الشرق ، والروم من الغرب ، بعد قيام الأدلة والقرائن في تبييت نية القتال ، والشروع في سلسلة من الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو احتلال موقع أو بلد أو ثغر إسلامي « فوالله ما غزي قوم في عُقر دارهم إلا ذَلّوا » كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه[1] .

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن =

٢ـ كفالة حرية العقيدة الإسلامية وانتشار دعوة الإسلام ، ومنع الفتنة في الدين :

تتمثل حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى ، وكلمة الحق ، والعدل ، والتوحيد ، بمصادرة حرية التبليغ ، أو قتل بعض الدعاة ، أو فتنة بعض المسلمين عن دينهم ، أو محاربتهم بالفعل .

ومن المعلوم أن المسلمين مطالبون شرعاً بتكليف إلهي ، بتبليغ دعوتهم إلى العالم في كل مكان ، باعتبار أن دعوة الإسلام دعوة حق وخير وسعادة وعدالة لكل البشرية ، فيكون صوت حرية التبليغ أمراً واجباً شرعاً بمختلف الوسائل السلمية وبالحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا حيل بين التبليغ والمبلغ إليهم ، وحدث اعتداء على الدعاة ، وجب تحقيق المطلوب بالقوة عند توافر القوى الإسلامية المناسبة ، ليكون الناس أحراراً في اعتناق الإسلام أو رفضه ، أو قبول المسالمة والمعاهدة مع المسلمين .

هذه الحال تتطلب توافر صفة العدوان ، كما حدث فعلاً في الماضي حينما اعتدى الأعداء من الفرس والروم ، والصليبيون أحفادهم ، على فئات المؤمنين ، وديارهم ، واغتصبوا في النهاية تحت ستار « الكيان الصهيوني » بقعة من أعز بقاع الدنيا على قلوبنا ، وكما فعل الإسبان في طرد المسلمين من بلاد الأندلس ـ الفردوس المفقود ـ وكما أبقى الهنود مقاطعة كشمير تحت سلطانهم ، ونحو ذلك ، أو كما حدث في محاولات

= (٢٣ ق .هـ ـ ٤٠ هـ) أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء .

قريش فتنة بعض المسلمين عن دينهم وتعذيبهم وتهجيرهم وقتلهم ومحاربتهم بالفعل .

لذا قال الله تعالى في أول آية بدأ فيها تشريع القتال وبيان أسبابه المسوغة له : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج : ٣٩-٤٠] ، وجاءت الآيات القرآنية بعدها تؤكد تلك الأسباب ، ومنها قوله سبحانه : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝١٩١ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٢ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ١٩١-١٩٣] .

وصريح هذه الآيات يدل بصفة قاطعة على أن هذه الحروب التي خاضها المسلمون في الماضي ، وهي رمز وعنوان على الحاضر والمستقبل ، هي حروب دفاعية أو وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين . وأما البدء بالهجوم فكان بعد توافر سبب العدوان ، وهو ما تقتضيه سياسة الحرب في كل زمان ، لأن « أفضل وسيلة للدفاع الهجوم » .

وإذا كانت الدول الحديثة تشن حرباً ضروساً من أجل الحفاظ على مصالحها الحيوية الاقتصادية ، أو حماية مناطق نفوذها واستعمارها ، وهي مصالح مادية محضة ، لا سمو فيها ، ولا مصلحة للإنسانية منها ، فإن جهاد الإسلام إنما هو لصالح الناس أنفسهم ، وإن أبى حكامهم ذلك حفاظاً على سلطانهم .

٣ـ الحرب لنصرة المظلوم أو المستضعف فرداً أو جماعة :

إن رسالة الإسلام رسالة حق ، تدافع عن القيم الثابتة العليا ، وتحمي

أتباعها والمؤمنين بها ، لذا كان إنجاد الضعيف ، وحماية المستضعف ، من أصول غايات هذه الرسالة ، لذا قال الله تعالى مبيناً ضرورة هذه الحرب لمثل هذه الحالة : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام قبيلة خُزاعة على قريش في هدنة الحديبية التي نقضتها بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول الذي عقدته القبائل فيما بينها في الجاهلية ، لنصرة المظلوم ، وإكرام الضيف ، وحماية الضعيف ، وقال : « إن الإسلام لا يزيد إلا شدة » وقال أيضاً عنه : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان[١] حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت »[٢] .

لكن مناصرة المستضعفين مقيدة في الإسلام بعدم الإخلال بالمعاهدات ، فلو كان بين المسلمين وبين الأعداء معاهدة سلام ، فلا ينصرون من يستنصر بهم على المعاهدين ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وعلى كل حال ، فإن نصرة الضعفاء وقمع الظلم مما تقتضيه الأخلاق الكريمة ، وتستوجبه الرحمة ، وتحض عليه شريعة العدل الإلهي ، التي قامت على مبدأ حماية الضعفاء ، والحد من جبروت الأقوياء الظالمين ،

---

(١) هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية ، أدرك النَّبي ﷺ قبل النبوة .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/ ١٣٤ ، وحمر النعم : كرائم الأموال العربية من الإبل .

ويمكن تسمية هذه الحالة بالحرب التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام العام ، وما أكثر حالات التدخل العسكري من الدول الكبرى المعاصرة من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين ، ومنع العدوان ، ومناصرة الدولة المعتدى عليها ، من قبل جيرانها الأقوياء .

والخلاصة : إن كل تلك الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية ، لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحديث ، وهي حق البقاء ، وحق الدفاع الشرعي ، وحق المساواة ، وحق الحرية ، وحق الاحترام المتبادل[١] ، وكلها تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام الذي يكون عند وجود حالة « عدوان » : وهو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم .

ولا يفهم من كلمة « عدوان » أن يبقى المسلمون في حالة سلبية مطلقة ، وإنما قد تقتضي الحكمة ، والسياسة الحربية ، والخطة العسكرية ، البدء بالقتال ، بعد إنذار حربي ، تتوافر مقتضياته ، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعاً عن حقوقها أو رعاياها ، أو دفاعاً عن الإنسانية .

وإذا قيل : إن الحرب لتأمين مصلحة انتشار الدعوة الإسلامية تعد في عرفنا الحاضر تدخلاً في شؤون الغير ، والتدخل اعتداء ، فإن من المعلوم أن التدخل مشروع اليوم للسلامة الإجماعية ، وإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها[٢] .

---

(١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : ١٨٧ـ٢٠٦ .

(٢) حامد سلطان وعبد الله العريان ، أصول القانون الدولي : ٥٨٣ . علي صادق أبو =

ثم إن الحرية الدينية والفكرية أمر مقرر معترف به ، من جملة حقوق الإنسان المعلن عنها ، والمعترف بها ، في ميثاق حقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ م ، وذلك في المادة (١٨) وهي الحرية التي أعلن عنها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] أي في التفكير والاعتقاد ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] وقوله عز وجل : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾[الكهف : ٢٩]

وعلى صعيد التاريخ ، كانت معارك الرسول ﷺ وحروب صحابته من بعده والفتوحات الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي : إما لنقض العهد كما حصل في العهد النبوي ، من يهود بني قينقاع في المدينة ، ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية ، ونقض نقفور ملك الروم في عهد هارون الرشيد[1] ، وإما لرد العدوان الفعلي كما في غزوتي أحد ، والخندق ، أو قصاصاً ومعاملة بالمثل كالحروب المستمرة مع الروم والفرس ، أو حصاراً اقتصادياً ، له ما يسوغه من أجل استرداد أموال المسلمين والتعويض عن الأموال التي صادرها القرشيون في مكة ، كما

= هيف ، القانون الدولي العام : ٢٠٦ . عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٨٠ .

(١) ولد هارون الرشيد بالري سنة ١٤٥ هـ ، أبوه محمد المهدي ، وأمه الخيزران ، ولاه أبوه المهدي أعمالاً كثيرة ، لما عرف به من الكفاءة والمقدرة ، وهو خامس خلفاء بني العباس ، وكانت خلافته أزهى زمن مر على المسلمين ، توفي سنة ١٩٣ هـ ، ونقفور نقض العهد الذي عقدته « إيريني » ملكة الروم مع الرشيد ، فحاربه الرشيد ، وانتصر في هرقلة على الروم ، ثم لما رجع الرشيد إلى الرقة نقض نقفور العهد وخان الميثاق في وقت البرد .

حدث في مقدمات غزوة بدر الكبرى ، أو لرد الاعتداء الذي قد يتجدد ، أو شن حرب وقائية تقتضي تطويق العدو كما حدث مع الروم والفرس[١] في الشرق والشمال الإفريقي ، حيث صار الإسلام في وسط مذأبة أو مسبعة ، من المحيطين به ، لإنزال أشد النكبات والويلات على أتباعه ، وديارة ، وبدأت تحرشاتهم وجمع جموعهم بالفعل ، فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتي برأس رسول الله ﷺ ، وقام هرقل عظيم الروم بقتل بعض ولاته الذين أسلموا في بلاد الشام ، وبدؤوا يعتدون على القبائل العربية المسلمة المجاورة لحدودهم ، وإنزال الضربات القاسية على دعاة الإسلام .

وقد يكون القصد من الفتوحات الإسلامية إضعاف شوكة العدو في بقاع أخرى مهادنة له أو سائرة في نفوذه ، مع قيام حالة الحرب ، لوضع حد لغطرسة الأباطرة والقياصرة ، ورفع ظلم الحكام المستبدين الموالين للروم عن كواهل أتباعهم ، كما حدث في فتح مصر وشمال إفريقية ، أو لإضعاف نفوذ الفرس كما حدث في فتح الهند ، وما جاورها ، أو بسبب استنجاد « يوليان » حاكم مدينة سبتة في إفريقية بالقائد موسى بن نصير[٢] والي إفريقية لغزو أسبانيا ، ووصف له جزيل خيراتها ووفرة غناها ، بعد أن اغتصب الملك رودريك (ويسميه العرب لذريق) بعد وفاة ملك القوط : ويتزا (ويسميه العرب غيطشة) وساعد الأشراف الذين يريدون أن يكون العرش انتخابياً ، ثم انتصر العرب المسلمون بقيادة طارق بن

---

(١) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٩٨ـ٢٠٤ .

(٢) هو موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي بالولاء ، أبو عبد الرحمن (١٩ـ٩٨ هـ) فاتح الأندلس بعد استئذان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بالفتح وإطلاعه على ما جرى بينه وبين يوليان حاكم مدينة سبتة .

زياد الليثي[١] والي طنجة الذي ولاه موسى بن نصير قيادة الجيش الإسلامي ، على جيش لذريق المكون من نحو مئة ألف مقاتل في مقابل اثني عشر ألفاً من المسلمين .

والحقيقة أن العرب لم يحاربوا مصر ، وإنما حاربوا الرومان عدوهم اللدود ، وظلمة الشعوب ، لذا رحب القبط بالعرب لإنقاذهم من الحكم البيزنطي[٢] ، كما رحب أبناء غيطشة وحزبهم بالعرب ، وانضموا إليهم ضد جيش لذريق .

ولو التزم الأعداء طريق السلم حقيقة ، لكفَّ الرسول ﷺ وصحبه وخلفاؤه عن قتالهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] وأما انتشار الإسلام في إفريقية وفارس وأواسط آسيا وفي الهند والصين وجنوب شرقي آسيا ، فكان سلماً بفضل التجار والفقهاء والقضاة والحجاج والمتصوفة[٣] .

وفي الجملة : إن انتشار الإسلام لم يكن بحد السيف[٤] خلافاً لما توهمه بعض الناس ، وإنما بالاقتناع الحر بصحة الرسالة الإسلامية ، وعدالة مبادئها ، وإنسانية شرائعها ، ويسر تكاليفها وسماحتها ، وكونها دين الفطرة التي تؤمن بيقين وطمأنينة بالإله الخالق الواحد الأحد .

وأما القتال : فكان تطوراً طبيعياً اقتضته طبيعة الدعوة ذاتها ، وتهيئة

---

(١) هوطارق بن زياد الليثي بالولاء (نحو ٥٠ـ١٠٢ هـ) فاتح الأندلس ، وأحد قواد البربر الشجعان ، أسلم على يد موسى بن نصير .

(٢) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ١٢٣ .

(٣) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٢٣٥ وما بعدها ، ٢٤٨ وما بعدها ، ٢٨٥ وما بعدها ، ٣٣١ ، ٣٤٩ وما بعدها ، ٤٠١ وما بعدها .

(٤) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي : ١/ ١٣٧ ، عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٠١ .

ظروفها المناخية الملائمة لنشرها ، والوقوف بعنف أمام مناوئيها ، وضراوة وشراسة أعدائها أمامها ، سواء من مشركي العرب واليهود ، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الروم والفرس وغيرهم من الأتباع ، في عهد الخلفاء المسلمين ، قال ابن تيمية : « وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله (أي سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم) وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متوافر في سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر ، لكان يبتدئهم بالقتل والقتال »[١] .

* * *

المحور الثالث

آثار الحرب (أو أحكامها)

هناك أحكام سياسية كثيرة متفرعة عن حالة الحرب ، أذكرها بإيجاز شديد ، وأهمها ما يأتي ، لأن تفصيل الآثار يحتاج لمجلد ضخم كما هو معروف من كتاب بهذا العنوان :

انقسام العالم إلى دارين أو منطقة سلم ومنطقة حرب :

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن الدنيا تنقسم بسبب الحرب إلى دارين : دار إسلام ودار حرب ، ويجعلون للحرب أثراً في هذا التقسيم ، حيث يتغير وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم .

ودار الإسلام : هي البلاد التي تخضع للسلطة الإسلامية ، وتنفذ فيها أحكام الإسلام ، وتقام فيها شعائره وشرائعه .

ودار الحرب : هي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين[1] .

---

(١) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلين : ٤٦٣ . البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٤/ ٢٣٦ . ابن خلدون ، المقدمة : ٢٧١ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٨ـ٣٧٧ . ابن أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : ١٠/ ٣٩٥ .

أحكام الأموال العامة :

يترتب على الحرب تغير في ملكية الأموال ، المنقولة والعقارية ، وتصبح موارد المالية العامة معتمدة إلى حد كبير على الحرب ، والاحتفاظ بسيادة الدولة وهيبتها ، فإذا سقطت هذه السيادة ، فإن مورد الخزينة يتغير تغيراً جذرياً .

وتأخذ الأموال ، في الاصطلاح الإسلامي ، اسم الفيء والغنيمة ، وأشهر الأقوال في تعريفها هو : أن الغنيمة : هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عَنوة بطريق القهر والغلبة .

والفيء : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج . والجزية : ضريبة على الأشخاص ، والخراج ضريبة على الأرض[١] .

تنتقل ملكية العقارات والغنائم الحربية للدولة الفاتحة ، أو المنتصرة عادة ، ولكن هل تملك الدولة أو الأفراد الأرض المفتوحة ، وهل هي عشرية أو خراجية ؟ لأن ملكية الأرض وصفتها المذكورة تتوقف على طريقة فتحها ، وهل كان عنوة أو صلحاً ، وقد أصبحت الأراضي المفتوحة عنوة من عهد عمر للدولة . أما الفقهاء فلهم آراء ثلاثة في أرض العنوة أذكرها بإيجاز[٢] .

---

(١) السرخسي ، المبسوط : ١٠/٧ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ١/٢٦٩ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٢/٨ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/١ . ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني : ١٠/٥٤٧ ، الغزالي ، الوجيز : ١/٢٨٨ . السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٣٥ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٤٠٦ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢١ . القفال ، حلية العلماء : ٤٥٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط : ١٠/١٥ . ملا خسرو ، درر الحكام : ١/٢٨٥ . ابن =

١ـ **مذهب المالكية والإمامية** : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحيازة ، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكاً لأحد ، ويصرف خراجها (ضريبة الأرض) في مصالح المسلمين العامة كمعدات السلاح وإقامة المشاريع العامة في داخل الدولة .

٢ـ **مذهب الحنفية والمالكية** : الإمام بالخيار في الأراضي ، فله أن يقسمها وله أن يتركها وقفاً ، كما فعل عمر ، أي حقاً للجماعة الإسلامية .

٣ـ **مذهب الشافعية والظاهرية** : يجب قسمة الأراضي كالمنقولات الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] والباقي للغانمين المجاهدين .

وأما أراضي الصلح فتتحدد ملكيتها بحسب الاتفاق ، فإن كانت للمسلمين فهي وقف دائم كأرض العنوة ، ويوضع عليها الخراج ، وإن تركت لأهلها فهي ملك لهم ويفرض عليها الخراج يؤدونه عنها لبيت المال ، وهو في حكم الجزية .

= الهمام ، فتح القدير : ٤/٣٠٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/٢٧٤ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٢٨ ، ١٤٩ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/٢٦ وما بعدها . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣/٣٦٦ . ابن جُزَي ، القوانين الفقهية : ١٤٨ الإمام الشافعي ، الأم٤/١٠٣ ، ١٩٢ . الشيرازي ، المهذب : ٢/١٢٨ ، ٢٤٧ . الرملي ، نهاية المحتاج : ٥/١٠٥ وما بعدها . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/١٧٣ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني : ١٠/٥٣٨ ، ٥٤٣ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/١٠٠ـ١٠٦ . الكليني ، الكافي : ١/٢٢٦ . السيد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩ وما بعدها ، ٢٤٩ ، ٦/٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢٢ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٨ . ابن حزم ، المحلى : ٧/٣٩٩ وما بعدها . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٤٤٢ وما بعدها . الدبوسي ، تأسيس النظر : ٥٧ .

ولقد أثار فقهاؤنا مسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين[١] :

ـ قال جمهور الفقهاء ، منهم الزيدية والإباضية : يملك الكفار أموال المسلمين أو الذميين في دار الإسلام ، بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب ، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم ، وأخذوا ما في أيديهم ، لا يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء ، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ، ثم غلبهم المسلمون ، فأخذوها من أيديهم ، فإنها ترد إلى أصحابها ، لأن قسمتهم لا تعدّ جائزة ، لعدم توافر الملكية .

ودليل الجمهور في الجملة : أن الكفار استولوا على مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد ، ملك المسلم زال عنه باستيلاء العدو ، وإحرازه في بلاده ، وهذه هي طبيعة الحرب .

ـ وقال الشافعية والإمامية والظاهرية : لا يملك الكفار مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة ، لأن ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرُد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبَق (هرب) له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد[٢]

---

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢/ ٣٥ ، المبسوط : ١٠/ ٨٥ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩٩ . شيخ زاده ، مجمع الأنهر : ١/ ٥٠٧ . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣/ ٣٧٦ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ١٣ وما بعدها . الباجي ، المنتقى على الموطأ : ٣/ ١٨٥ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٣٠ . ابن تيمية ، المحرر في الفقه : ٢/ ١٧٤ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٣/ ٢١٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٤٠٧ . الروض النضير : ٤/ ٣١٤ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ٧/ ٦١٥ . الطوسي ، الخلاف في الفقه : ٢/ ٥٠٢ ، الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١٩٦ . الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٤٢ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٠١ـ٣٠٥ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٧ .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي المتوفى سنة ٢١ هـ ، سيف الله =

بعد النَّبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق . ولا يكون قهر المسلم طريقاً لتملك ما له ، لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[١] . وإن الأعداء استولوا على مال معصوم عدواناً ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم غصباً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ولقوله ﷺ : « ليس لعِرْقٍ ظالم حق »[٢] .

معاملة غير المسلمين في دار الإسلام :

من الأحكام المتفرعة عن الحرب : معاملة غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة : وهم أهل الذمة ، وهؤلاء في الواقع يكونون جزءاً من الرعايا التابعين للدولة المسلمة ، وليسوا من الأجانب المنفصلين عنها ، ولكن انضمامهم للدولة كان في الأصل بمعاهدة ، وبناء عليه ، كان لهم كيان خاص على الرغم من تبعتهم المباشرة للدولة الإسلامية .

ولا يصح القول بأن الذميين (أهل الضمان والأمان والعهد) هم مواطنون من الدرجة الثانية بسبب بعض القيود الوظيفية ، فإن الدولة تقيد حرية كثير من مواطنيها الأصليين ببعض الشروط والأوضاع ، ولا يجعلهم مثل هذا التقييد من مواطني الدرجة الثانية ، وهذا شائع في كل الدول القديمة والحديثة ، وبخاصة في الدولة ذات الحزب الواحد .

= الفاتح الكبير ، الصحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية .

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ، ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » (الصنعاني ، سبل السلام : ٣/ ٦٠ وما بعدها) .

(٢) رواه أبو داود وإسناده حسن عن عروة بن الزبير (الصنعاني ، سبل السلام : ٣/ ٧٢) .

وقرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق . وأثبت لهم عصمة الدماء والأموال والأعراض ، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات ، ومع ذلك ، فلهم ما للمسلمين ، من الحقوق المدنية ، والسياسية ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات[١] ، التي تتعلق بأمن البلاد ونظام التعامل ، والعقوبات ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ، ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون ، من إقامة الشعائر ، وترميم الكنائس من دون مجاهرة[٢] ، وكان لهم في بعض العهود الأخيرة العثمانية ـ بسبب التسامح ـ بعض الامتيازات التي لم يتمتع بها بقية المسلمين . هذا مع العلم بأن عقد الذمة لازم في حقنا لا نملك نقضه ، وهو في حقهم غير لازم .

ـ ولهم حرية التعامل المباح والنشاط الاقتصادي مع المسلمين ، بمختلف أنواع المعاملات المباحة . قال الكاساني : « ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في الوصول إلى هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء ، فيمكَّنون من ذلك »[٣] .

ـ وقد يحرم على المسلم ما لا يحرم على الذمي ، فيباح له الاتجار بالخمر والخنزير حيث شاؤوا ، ولكن ليس لهم أن يهاجروا بالاتجار بها في أمصار المسلمين ، لأن المصر الإسلامي إنما يجهر فيه بما لا تأباه شعائر الإسلام .

---

(١) قال علي رضي الله عنه : وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا (نصب الراية : ٣/ ٣٨١) .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٩٢ـ٩٤ .

(٣) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١١٣ .

- ولا فرق في العقوبات بين المسلم والذمي ، فالقصاص والديات والضمانات والتعازير سواء بين المسلمين والذميين ، وعلى التخصيص ، بحسب رأي الحنفية ، في القصاص والدية .

- وزواجهم وطلاقهم معترف به ، ولهم الزواج ممن يشاؤون ما لم يخالفوا النظام العام كالزواج من الأخوات مثلاً ، أو الزواج من مسلمة .

- ولا فرق بين المسلم والذمي في الميراث ، واختلاف الدين عند أهل السنة مانع من الميراث بين الطرفين ، فلا يرث المسلم قريبه الذمي ، ولا يرث الذمي قريبه المسلم ، وانفرد الشيعة الإمامية بالقول بأن الكافر يرثه المسلم ، لا العكس ، فيرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً ، ولا يرث الكافر مسلماً ، حربياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً[١] .

- ويحسن إليهم في المعاملة والمعاشرة والزيارة والتودد والبر والإنصاف أو الإقساط ، ويجمع كل هذه الوصايا الآيات القرآنية : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨-٩] .

- وكذلك الأحاديث النبوية مثل : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[٢] .

- وكانت معاهدات الذمة مع نصارى نجران وأهل الحيرة وأهل الشام

---

(١) الحلّي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ٢٦٥ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي (أبو داود ، السنن : ٣/ ٢٣١ . البيهقي ، السنن : ٩/ ٢٠٥) .

وحمص وسكان بيت المقدس وغيرهم مثلاً يحتذى به في التسامح والحرية والأخلاق الكريمة[١] .

معاملة المستأمنين :

وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة لهم من الحقوق الأساسية كحرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين ، وعليهم من الواجبات في الحقوق المدنية والجنائية ، مثل المسلمين والذميين ، بما يحفظ الأمن والنظام العام المطبق على جميع الرعايا الأصليين ، والأجانب المقيمين بنحو مؤقت .

حالة الرقيق :

ومما يتفرع عن أحكام الحرب في الماضي حالة الرقيق ، فالأصل في الاسترقاق أنه أثر من آثار الحرب ، لأنه إذا تغلب المسلمون على العدو غير المسلم ، كان لهم ـ في الماضي ـ أن يسترقوهم معاملة بالمثل لصنيع الأعداء ، وإن كانوا ممن يجوز استرقاقهم . وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في الإحسان إلى الأرقاء ومعاملتهم بالحسنى وحفظ كرامتهم ، ومساواتهم في كثير من الحقوق مع الأحرار ، والعمل على تحريرهم ، والتخلص من ظاهرة الرق تدريجاً من العالم ، وتنبيه الأذهان إلى ضرورة النظر في أحوالهم ، وذلك على نحو يختلف جذرياً عن حالة العبودية الرومانية والرق الاستعماري ، والمعاملة السيئة لأسرى الحرب في العالم الغربي القديم والحديث .

---

(١) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، وهناك أمثلة أخرى لمعاهدات أهل أذربيجان وغيرها من البلاد الفارسية ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عند محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٥٠ ، وكذا مع الجراجمة في بلاد الروم .

الارتداد :

ومن آثار الحرب الكلام في الارتداد : وهو الخروج من دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين . وفقهاؤنا اتجهوا في شأن الارتداد اتجاهين : أحدهما : يفرع الردة عن أحكام الجنايات ، فتكون عقوبة المرتد القتل وليس القتال ، والثاني : يفرع الردة عن أحكام الحرابة والعداوة العامة ، والفرق بينهما أن الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي الداخلي للدولة ، والثاني يحدد سياسة المسلمين العامة مع غيرهم .

والاتجاه الثاني ـ وهو الذي يفرع الردة عن قانون الحرب ، وهو الاتجاه الأدق والأصح ، لأن المرتد يصير خطراً على أمن الدولة المحاربة لمبدئها ، ويقض مضجعها ، بالانضمام إلى دولة محاربة ، فيدل على الثغور ومواطن النقص والضعف ، ويسهل على العدو النيل منا ، وهذا ما قد حدث فعلاً ، فإن المرتد لا يجد ملاذاً أو ملجأ سوى الهرب لدار الحرب ، كما حدث من الملك « جبلة بن الأيهم الغساني »[١] .

التحويل لدار الإسلام :

ومن الأحكام المتفرعة عن أحكام الحرب : إلزام الأعداء بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار ، عملاً بحديث بريدة السابق : « ثم ادعهم إلى التحول من دارهم ، إلى دار المهاجرين »[٢] ، فإن أسلموا كلهم ، وصارت الدار دار إسلام ، لم يلزموا بالتحول منها ، بل

---

(١) هو جبلة بن الأيهم الغساني ، من آل جفنة ، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام ، عاش زمناً في العصر الجاهلي ، ثم ارتد إلى النصرانية لإبائه القصاص منه لأعرابي لطم عينه ، وظل عند هرقل ملك الروم إلى أن توفي سنة ٢٠ هـ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٠ .

يقيمون في ديارهم ، وكانت دار الهجرة في زمن الرسول ﷺ هي دار الإسلام ، فلما أسلم أهل الأمصار ، صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام ، فلا يلزمهم الانتقال منها[١] .

فإن لم ينتقلوا كانوا كأعراب المسلمين ، عملاً بحديث بريدة السابق : « وأخبروهم أنهم إن فعلوا ذلك ـ أي التحول ـ فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبروهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين »[٢] .

ومن هنا قال الفقهاء[٣] : ليس للأعراب شيء من الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا ، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الوقعة ، وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين ، فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة .

الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام :

اختلف الفقهاء[٤] في حكم هجرة المسلم ، وهي الخروج من دار

---

(١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٠ .
(٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .
(٤) ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٥٦ـ٤٥٨ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨ وما بعدها . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٢٥ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٣٩ . السبكي ، تكملة المجموع : ١٨/ ٤٦ـ٦٩ . الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٢ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٢/ ٢٥٠ وما بعدها . ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ٤٨٤ـ٤٨٦ .

الحرب إلى دار الإسلام ، علماً بأنها كانت فرضاً في عهد النَّبي ﷺ ، من مكة إلى المدينة ، لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، ثم انقطع حكم هذه الهجرة ، بقول النَّبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[1] والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن مفارقة الوطن بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة ، كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك . وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ، ونحوه من الأعمال الصالحة ، فاخرجوا إليه .

وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ؛ لأن الهجرة : الخروج من بلد الكفار ، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة .

وأحسن الآراء ما ذكره الحنابلة وغيرهم من المذاهب فقالوا : الناس في الهجرة ثلاثة أنواع :

أحدها : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه ، مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٧ـ٩٨] .

---

(١) رواه عن ابن عباس الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه ، لكن له منه : « إذا استنفرتم فانفروا » ، وروت عائشة مثله ، متفق عليه (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٢٥) .

فهذا ـ في غير حالة الاستثناء ـ وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويؤيده حديث : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يارسول الله ، ولِمَ ؟ قال : لا تتراءى ناراهما »[1] ومعناه لا يكون به وضع يرى نارهم ، ويرون ناره ، إذا أوقدت .

الثاني : من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم . فهذا لا هجرة عليه ، لقول الله تعالى في الآية السابقة : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ . . ﴾ [النساء : ٩٨] الآية . ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها .

الثالث : من تستحب له ولا تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه ، وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ، ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه دون الهجرة ، وقد كان العباس بن عبد المطلب عم النَّبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه .

والخلاصة : حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة ، في قول عامة أهل العلم .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جرير بن عبد الله ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٢٥) .

وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النَّبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح » ، وقال : « قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » .

الأسرى :

ومن آثار الحرب : الوقوع في الأسر ، سواء منا أو من الأعداء ، والأسرى عند فقهائنا : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المتحاربون بأسراهم أحياء .

أما أسرانا : فيجب على المسلمين باتفاق الفقهاء[١] العمل على فكاكهم من الأسر ، قال الكمال بن الهمام : إن إنقاذ الأسير واجب على الكل من أهل المشرق والمغرب ، وقال المالكية : استنقاذ الأسارى بالقتال واجب ، فكيف بالمال ، ولو بجميع أموال المسلمين . قال ابن رشد المالكي : « واجب على الإمام أن يفتكَّ أسرى المسلمين من بيت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال ، تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال . . »[٢] .

وأدلة وجوب فكاك الأسرى كثيرة ، منها قوله ﷺ : « فكوا العاني(أي الأسير) وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »[٣] . وفي

---

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٣/ ٣٣ . ابن نجيم المصري ، البحر الرائق : ٥/ ٧٢ . الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٤٩ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ٣٣٢ . العقد المنظم للحكام : ٢/ ١٨٥ . الباجي ، المنتقى : ٣/ ١٨٧ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٤٤ وما بعدها . المرداوي ، تصحيح الفروع : ٣/ ٦٠٤ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ١٠/ ٣٩٤ . ابن حزم ، المحلّى : ٧/ ٣٦٠ .

(٢) المواق ، التاج والإكليل : ٣/ ٣٨٧ . محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل : ١/ ٧١١ـ٧٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ، وترجم في صحيحه : « باب وجوب =

حديث آخر : « إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم »[١] أي مدينهم .

قال ابن حزم : ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا بمال أو بأسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم ، لا بفداء ولا بغير فداء ؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء ، ولا فرق[٢] .

وأما أسرى الأعداء : فقد نص القرآن على أحد أمرين فيهما : إما المن عليهم (وهو إطلاق سراحهم بلا مقابل يؤخذ منهم) وإما المفاداة (وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراح الأسير إلى بلاده وأخذ فديته) فقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

ونص الفقهاء كالمالكية مثلاً على أن الإمام يتخير في شأن الأسرى بما هو مصلحة المسلمين فيهم ، قبل قسمة الغنيمة ، بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية عليهم[٣] . وذلك عملاً بما هو مقرر في السنة النبوية ، فالثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنّ على بعض الأسارى ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى ، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين[٤] .

= فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال » .

(١) ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٤٥ عن حبان بن جبلة .

(٢) ابن حزم ، المحلّى : ٧/ ٣٦٠ ، وهو قول المزني من الشافعية .

(٣) القرافي ، الفروق : ٣/ ١٧ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/ ١٥٠ـ١٥٣ . الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٦٩ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ .

أما معاملة الأسرى : فقد ضرب الإسلام القدح المعلَّى في الرفق بالأسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم ، عملاً بأمر النَّبي ﷺ في أسارى بدر : « استوصوا بالأسارى خيراً »[١] وهو أمر يقتضي الوجوب .

الدخول في الإسلام أو عقد معاهدة السلام :

قد يتمخض عن الحرب نتيجة مهمة جداً تمثل الغاية الحقيقية من الجهاد في الإسلام ، ألا وهي إما الدخول في الإسلام عن طواعية وحرية واختيار ، وإما قبولهم الصلح أو عقد معاهدة سلام وأمان ، سواء بدفع المال للمسلمين ، أو بدفع المسلمين مالاً للأعداء عند الضرورة أو الحاجة والمصلحة . وما أجمل ما قاله الشافعية وغيرهم في هذا الشأن : « وأما قتل الكفار ، فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد »[٢] ، وورد عن النَّبي ﷺ أنه قال لعلي كرم الله وجهه : « يا علي ، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس » وفي رواية : « خير لك من حُمْر النَّعَم »[٣] أي كرائم الأموال من الإبل ، ففيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجلِّ النِّعم الواصلة إليه في الدنيا .

والصلح عند الفقهاء في الكثير الغالب الوقوع إما مؤقت وهو الموادعة أو الهدنة ، أو دائم وهو عقد الذمة . ووقعت أنواع من الصلح بقصد السلام فقط أو بالوقوف على الحياد بتعبير العصر ، مثل الصلح مع أثيوبيا

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن نبيه بن وهب أبي عزيز ، وهو حديث حسن .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٤١٠ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى : ١/ ٣٧٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

(الحبشة) ، ومع بلاد النوبة ، ومع أهل قبرص[١] . روى أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » وقال العلماء : إن هذا يكون قبيل الساعة ، إذ يبطل أمن الحرم . روى أبو داود والنسائي عن أحد الصحابة : « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم ».

وأما الصلح المؤقت (ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة) : فهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام .

وأما الصلح الدائم أو المؤبد : فهو عقد الذمة ، والذمة في اللغة فيها معنى التكريم والصون ، والحفظ ، وهي العهد ، والعهد : الأمان والضمان والكفالة ، وعقد الذمة عند الفقهاء : « هو التزام تقرير غير المسلمين (من أهل الكتاب ونحوهم من المجوس) في ديارنا وحمايتهم والذب (الدفاع) عنهم ، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم »[٢] .

* * *

(١) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٢٠٨ـ٢١٣ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/١٠٨ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٥٠ . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣/٣٦٠ . محمد عليش ، شرح منح الجليل : ١/٧٥٦ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/٣٣٣ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٨/٢٦٠ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ٨/٩٩ . ابن قدامة ، المغني : ٨/٤٥٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/٨٧ ، ٩٢ الرضوي ، المستطاب : ٣٠٨ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢ .

المحور الرابع

متى يجنح إلى السلم ؟

تبين مما سبق أن الإسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب ، وأن الصلح مع العدو في بلاده لا في بلادنا ، أصل عام مقرر في الإسلام ، وأما الحرب فهي أمر طارئ ، على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

لكن فقهاءنا قيدوا مبدأ الميل إلى السلم بقيدين هما : عدم اغتصاب أو احتلال أراضي المسلمين ، وتوافر المصلحة الحقة في السلم .

أما عدم اغتصاب أو احتلال جزء من أجزاء أرض المسلمين : فهو مقرر بداهة ، لأن كلاً من القائلين بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر (وهم الشافعية والظاهرية والإمامية) والجمهور القائلين بأن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء أو بالإحراز بدار الحرب ، متفقون جميعاً على أن الجهاد يصبح في هذه الحالة فرض عين ، على جميع أهل الإسلام في المشرق والمغرب ، على الأقرب فالأقرب ، حتى يستردوا ما اغتصب من أراضيهم ، أو سُلب من أموالهم ، أو احتله العدو ، بسبب انتصاره ، في معركة حربية مثلاً .

وبناء عليه ، لا يصح الجنوح إلى السلم ، أو قبول الصلح ، أو الهدنة مع اليهود مثلاً ، المغتصبين لأرض فلسطين ، عند توافر القدرة على القتال ، وتجهيز وسائل الحرب ، وإعداد آلات المعركة الكافية ،

وأسلحتها المناسبة ، لكل عصر وزمان . وأما عند العجز عن القتال ، وضعف المسلمين ، فنكون مضطرين إلى الموافقة على عقد هدنة مؤقتة ، نتمكن من خلالها من إعداد أنفسنا لخوض المعركة التي تؤدي بإذن الله تعالى إلى تحقيق الفوز والنصر والغلبة ، واسترداد كل شبر من أجزاء الأراضي المحتلة .

جاء في تفسير المنار[١] : ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً ، وجب علينا في هذا المقام أن نبين حال مسلمي عصرنا فيه ، مع مغتصبي بلادهم ، والجانين على دينهم ، ودنياهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم ، من الفريقين ، على بينة من التنازع ، والتخاصم ، الواقع بينهما ، فيجدوا له صلحاً معتدلاً إن إمكن الصلح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فلينتظروا حكم الأقدار ، لما لسنن الإجماع في الأقدار من الأطوار ، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران : ١٤٠] .

وأما توافر المصلحة في السلام : فهو أمر متفق عليه بين الفقهاء الذين قرروا أنه لابد من كون سبب إيثار السلم أو الصلح أمراً مشروعاً ، محققاً لمصلحة المسلمين ، ولابد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح ، وإلا لم يجز العقد[٢] .

ومن أمثلة المصلحة : أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/٣٦٧ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/١٠٨ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٢٩٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/٣١٢ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٧٤ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/٣٣٢ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/١١٠ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ٨/١٠٠ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/١٠٣ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٤٤٦ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢١ .

عدد ، وأهبة ، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين أو بذل الجزية ، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم ، أو غير ذلك ، من كل ما يحقق دفع الضرر ، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام ، وتبادل العلاقات الاقتصادية والمنافع الحيوية .

ودليل الفقهاء على ما ذكر : أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة ، وقد كان ﷺ مستظهراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيها[١] .

وشرط المصلحة هذا ، أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للعدو في حال الضرورة[٢] ، بدليل أن النَّبي ﷺ قد همَّ يوم الأحزاب (غزوة الخندق) بالصلح بثلث ثمار المدينة ، حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع ، وصالح معاوية بن أبي سفيان[٣] الروم على أن يؤدي إليهم مالاً ، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن البلاد الإسلامية[٤] .

وسئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو ، فخاف

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٤ .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٤/ ٤ . أبو يوسف ، الخراج : ٢٠٧ . الطحطاوي ، الحاشية على الدر المختار : ٢/ ٤٤٣ . الباجي ، المنتقى ، شرح الموطأ : ٣/ ١٥٩ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ٣٣٤ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١١٠ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٦١ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٦٠ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٥ .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢٠ ق .هـ - ٦٠ هـ) القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً .

(٤) الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٦٠ ، أبو عبيد ، الأموال : ١٦٢ .

المسلمون ألا يكون لهم به طاقة : ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكُراعهم (خيولهم) على أن يرتحلوا عنا ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم بهم ، فلا بأس بذلك[١] .

وقيل للأوزاعي أيضاً : أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين ، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم ، وترك الناس مكانتهم ، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام ، ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك ، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً ، فيدفعهم عنهم[٢] .

وكان النَّبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع بإعطائه ، إسلام نظرائه وغيرهم ، ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من خمس الغنائم ، ونحوه كالخراج والفيء والجزية[٣] . فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون ، إذا كانت المصلحة في ذلك .

وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع[٤] على تقييد آية : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك ، بدليل آية : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] .

أدلة الجنوح إلى السلم أو الصلح :

وأما أدلة العلماء على مبدأ إيثار السلم إذا مال إليه العدو ، فكثيرة في القرآن والسنة النبوية والإجماع .

---

(١) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ١٧ .
(٢) المصدر نفسه : ١٨ .
(٣) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٥/ ٢١٥ .
(٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩٣ . الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥٩ .

١ـ أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] والأمر في ذلك للوجوب ، إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاة[١] ، وهو قبول المسالمة ، لأن السلم كالسلام ، هو الصلح ، والمسالمة : طلب السلامة من الحرب[٢] .

وقد أثير حول هذه الآية أمران : هما تخصيصها ونسخها ، فقال بنسخها جماعة من الصحابة والتابعين[٣] ، نسختها آية براءة : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] أو آية : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] أو آية : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وهي في الحقيقة ليست منسوخة ، ولا تعارض بين الآيتين ، لأن آية القتل في سورة براءة خاصة بمشركي العرب ، من عبدة الأوثان ، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها[٤] . وذلك بدليل الآيات الأخرى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٧] وقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

قال ابن العربي : أما قول من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فدعوى ، فإن شروط النسخ

---

(١) الفخري الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٣٧٨ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٣٩ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٦٩ . أبو حيان ، البحر المحيط : ٢/ ١٢٠ .

(٣) وهم ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن البصري وقتادة .

(٤) الطبري ، التفسير : ١٠/ ٢١ وما بعدها . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٣٩ .

معدومة فيها . وأما من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة ومنعة وخيول عديدة ، وعدَّة شديدة ، فلا صلح .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ، وقد صالح النَّبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم ، ووادع الضمري في غزوة الأبواء[١] ، وصالح أكيدر دومة ، وأهل نجران ، وهادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، والأصل في ذلك موادعة النَّبي ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب ، على أن يعطيه نصف تمر المدينة . . فرفض السعدان سيدا الأوس والخزرج[٢] .

وقال الجصاص[٣] : حكم سورة براءة التي اشتملت على آية القتال : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] مستعمل على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم

---

(١) هذه غزوة ودان : وهو موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين رابغ مما يلي المدينة تسعة وعشرون ميلاً ، وقد وقعت الغزوة في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٣/ ٨٧٥ ، والسعدان هما : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . وعيينة بن حصن : كان قائد مجموعة بني فزارة ، إحدى المجموعات الأربع من قبائل غطفان التي حاصرت المدينة .

(٣) هوحجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ صاحب أحكام القرآن .

الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتال المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون[١] هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال تعالى :

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم .

وكذلك قال أصحابنا (أي الحنفية) : إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم ، لم تجز لهم مسالمتهم ، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية ، وإن ضعفوا عن قتالهم ، جاز لهم مسالمتهم ، كما سالم النَّبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية ، أخذها منهم . قالوا : فإن قووا بعد ذلك على قتالهم ، نبذوا إليهم على سواء ، ثم قاتلوهم ، قالوا : وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك ؛ لأن النَّبي ﷺ قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة . . . فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين ، جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال . فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن ، وبعضها بالسنة ، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها ، واستعملها النَّبي ﷺ فيها[٢] .

وتعقب الحافظ ابن كثير[٣] ادعاء النسخ فقال : وفيه نظر أيضاً ، لأن

---

(١) قال ابن حزم في المحلّى : ٧/ ٤٠٥ : والصغار : هو أن يجرى حكم الإسلام عليهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٦٩ـ٧٠ .

(٣) هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إن كان العدو كثيفاً ، فإنه لا يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] وكما فعل النَّبي ﷺ يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص ، والله أعلم[١] .

وذكر القرطبي قول من قال : إنها أي الآية ليست بمنسوخة ، بل أراد الله تعالى فيها قبول الجزية من أهل الجزية ، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم ، وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خيبر ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا فيها ، ويؤدوا النصف من إنتاجها الزراعي[٢] .

وجاء في تفسير المنار : وقد يقال في الجواب عن ادعاء النسخ أيضاً : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم ، وأباه عليهم النَّبي ﷺ ، بل أجابهم إليه في الحديبية ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم ودنياهم ، كما فعلوا في الطائف إلى أن ذهبت ريحهم ، وخضدت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجاً . وتم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلاً من أهل الكتاب لأجل أن يكون مهد الإسلام حصناً ومأرزاً للإسلام[٣] .

وقال الآلوسي : وروي القول بالنسخ عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وصحح أن الأمر فيمن تقبل منهم الجزية ، على ما يرى فيه الإمام

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٣٢٢ وما بعدها .
(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٤٠ .
(٣) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٧٩ .

صلاح الإسلام وأهله ، من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً ، ويجابوا إلى الهدنة أبداً[١] .

وأما الأمر الثاني الذي أثير حول آية الجنوح إلى السلم وهو تخصيصها بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) فمنقول عن مجاهد ، قال : وعنَى بآية ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] قريظة ، لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء[٢] .

والحق أنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ، بدليل أن الرسول ﷺ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين .

٢ـ **أما الدليل الثاني** على إيثار السلم فهو من السنة ، وقد ذكر في ثنايا الكلام السابق عن ادعاء النسخ ، ومضمون ما جاء فيها : أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية ، بلا جزية ، سنة ست من الهجرة ، ولم يكن الصلح لضرورة ، بل إنه كان صلحاً مجحفاً ظاهره بحقوق المسلمين ، ناهيك بالشرط الذي يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا رد ، لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح : « والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »[٣] . وصالح الرسول عليه السلام أيضاً كما ذكرت خيبر ، ووادع الضَّمْري في غزوة الأبواء ، وصالح أُكَيْدِر دُومة ، وأهل نجران اليمن ، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة على حد تعبير ابن العربي السابق ذكره[٤] .

---

(١) الألوسي ، روح المعاني : ١٠/ ٢٧ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢/ ٨٦٤ .

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : في صلح خيبر سنة سبع : (٣/ ٣٣٧) . وخبر الضمري : (٤/ ٦٣٢) . ومبادئ الصلح مع عيينة بن حصن : (٣/ ٢٢٣) ، =

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر النخعي لما ولاَّه على مصر وأعمالها : « ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ، ولله فيه رضا ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل[١] فخذ بالحزم ، واتهم في ذلك حسن الظن » .

ومما يدل دلالة قطعية على إيثار السلم وبيان الغاية السامية من جهاد المسلمين ، وهو نشر الدعوة الإسلامية : وصية النبي العربي الهاشمي محمد ﷺ ، فإنه كان إذا بعث بعثاً[٢] قال :

« تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر[٣] ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين ، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم »[٤] .

٣ـ وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون ، بناء على المفهوم القرآني والسنة ، على جواز الصلح ، لأن دفع الشر والفتنة حاصل به[٥] .

= وغزوة دومة الجندل : (٤/ ٦٣١) . محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية : صلح خيبر : ٣٧ ، وفي الصلح مع أكيدر وأهل دومة الجندل : ٢١٤ ، وصلح نجران : (١١٦ـ١٣٣) .

(١) قارب : تقرب منك بالصلح ، ليتغفل : ليترقب منك غفلة يتوسل بها إلى الغدر بك .

(٢) البعث : الجيش أو كل قوم بعثوا ، جمع بعوث وبعث .

(٣) المدر : الطين ، والمقصود به هنا القرى والمدن ، لأن بنيانها غالباً من المدر . والوبر : الإبل والأرانب ونحوها ، كالصوف والغنم ، وأهل الوبر : هم أهل البدو .

(٤) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ٥٩ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٥ . =

والحاصل : أن آية : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ليست منسوخة ولا مخصصة بشيء ، وإنما هي عامة دائمة محكمة ، وأن الجنوح إلى السلم وقبول المعاهدة والصلح أو السلم دليل آخر على أن المقصد الأصلي من الجهاد ليس هو قتل الكفار وإبادة غير المسلمين ، وإنما القصد الحقيقي هو دفع الشر والبغي والعدوان ، وتمكين دعاة القيم العليا وأصحاب الدعوة الإلهية القرآنية من نشر رسالة الحق والتوحيد والفضيلة والعدل والحرية والمساواة ، وإزاحة كل العوائق أمام هذه الغايات النبيلة ، وإقرار دعائم السلم والأمن الوطيد القائم على العدل والود والحب والوئام ، ونزع جذور الحقد والبغضاء والكراهية من أفئدة الناس المتعصبين ضد الدين الحق ، فكل ما يحقق هذه الأغراض السامية ، بنشر الإسلام بالطرق السلمية ، يكون جائزاً شرعاً ، بل إنه أولى من الجهاد ، لما فيه من إزهاق الأرواح ، وقتل النفوس التي خلقها الله لتبقى وتحيا ، وتنظر وتتأمل ، وتفكر في صحيح الأمور ، ونبذ الضلالات والانحرافات ، إذ لا داعي للحروب من دون قسر وحاجة ملحة ووجه حق ، وقد كرر الفقهاء عبارات مفادها أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته ، وإنما المقصود هو الهداية ونشر دعوة التوحيد ، والتخلص من مظاهر الشرك ، وعبودية الناس ، ومن تقديس الأشخاص والزعماء ، الذين قد يرفعهم البسطاء السذّج إلى مصاف الألوهية .

الخلاصة :

المهم من كل ماذكرته في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة ، ومن خلال بيان وجهات النظر ، والخلافات الفقهية ، وتأويل الآيات القرآنية ، أن

= الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٦٠ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/ ٧٦ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٤٤٦ .

نمكن الناس والحكام من فهم حقيقة رسالة الإسلام الداعية إلى توطيد السلام والأمن في أنحاء العالم ، وأنه يمكن الأخذ برأي أنصار السلم من فقهائنا وعلمائنا .

وهذا في الحقيقة يوضح سمو رسالة الإسلام ، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية ، وأن المسلمين ليسوا أعداء السلام ، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ ، من الاعتقاد الديني ، والإخلاص في التنفيذ ، والحزم في التطبيق ، وصون السلام العالمي .

فالسلام أصل من أصول الإسلام الكبرى ، للآيات السابق ذكرها ، مثل :

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] .

﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] فهل يسوغ لأحد التغاضي عن هذه الآيات في قرآن كريم ، يراد له أن يكون شريعة خالدة دائمة للبشرية ؟ مما يجعل ادعاء نسخ آية من آيات السلم مرفوضاً رفضاً قاطعاً .

والسلم مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

ولكنا مع ذلك عند الاعتداء ـ وللاعتداء مظاهر عديدة ، ومفهوم واسع ، تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة ـ نظل متمسكين بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية بحسب مقتضيات الأحوال ، ولا يجوز شرعاً

الجنوح لسلم دائم ، وصلح مؤبد ، في حال اغتصاب العدو جزءاً من أراضي الإسلام ، وإنما تقبل الهدنة المؤقتة لاستكمال أسباب القوة ، وانتهاز الفرصة المواتية لاسترداد الحقوق المغتصبة ، ويظل الجهاد أيضاً مفروضاً لحماية الدعوة الإسلامية والدعاة إلى الله تعالى .

* * *

المحور الخامس

أهل الذمة وأهل الكتاب

التعريف بأهل الذمة :

الذمة في اللغة : العهد والأمان ، ولا صلة لذلك بالذم والهوان ، فأهل الذمة : هم المعاهدون من اليهود والنصارى (أهل الكتاب) وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام بصفة دائمة ، أي : إنهم يصيرون في ذمة المسلمين ، أي : في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد . وقد ورد لفظ الذمة بمعنى العهد ، في القرآن الكريم ، في سورة التوبة ، في موضعين في الآيتين (٨ و ١٠) .

وشرع عقد الذِّمَّة في أواخر العهد النَّبوي ، في السنة التاسعة من الهجرة ، عام تبوك ، بعد فتح مكة ، حيث نزلت الآية الكريمة : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] وقوله : « عن يدٍ » أي : مُنقادين مستسلمين مطيعين ، والصغار كما قال الإمام الشافعي : التزام الأحكام ، أوجريان أحكام المسلمين عليهم . والجزية : ما تقرر عليهم من الضريبة المالية أن يعطوه ، في مقابل ضريبة الزكاة على المسلمين وواجب الكفارات وغيرها .

ما يكون به غير المسلم ذمياً :

غير المسلم الذي يمكن أن يصير ذمياً (أي : معاهداً لا مذموماً) يتجاذبه اتجاهات ثلاثة في الفقه الإسلامي ، إما مضيق أو متوسط أو موسع ، فالفريق الأول : يقصر إمكان إبرام عقد الذمة على اهل الكتاب (اليهود والنصارى) ولو كانوا عرباً ، ومن جرى مجراهم ممن له شبهة كتاب وهم المجوس (عبدة الأنوار والنيران) ولا تقبل من عبدة الأوثان . والفريق الثاني : يجيز هذا العقد مع كل شخص غير مسلم ، ما عدا عبدة الأوثان من العرب ، ولا يجوز هذا العقد بالاتفاق مع المرتدين . والفريق الثالث : يبيح إبرام هذا العقد مع أي شخص غير مسلم ، سواء أكان من العرب أم من العجم ، من أهل الكتاب ، أم من عبدة الأصنام[١] .

ويكون غير المسلم ذمياً بأحد طرق أربعة :

أولاً ـ بالعقد الصريح : وهو الإيجاب من الدولة المسلمة ، والقبول من الطرف الآخر ، باللفظ ونحوه من كتابة أو إشارة .

ثانياً ـ بالقرينة الدالة على الرضا بالعقد ، ومنها :

١ـ الإقامة في دار الإسلام من الحربي المستأمن مدة سنة فأكثر .

٢ـ شراء المستأمن أرضاً خراجية (فتحت عنوة) في دار الإسلام .

٣ـ زواج الحربية المستأمنة أحد رعايا دار الإسلام .

ثالثاً ـ التبعة لغيره : وذلك يشمل الأولاد الصغار للأب أو الأم الذميين ، والزوجة إذا أسلم زوجها أو صار ذمياً ، واللقيط (المنبوذ) إذا

---

(١) الفريق الأول : هم الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية ، والثاني : هم الحنفية والزيدية ، والثالث : هم الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور .

وجد في معابد أهل الذمة أو في قراهم ، في تقدير الحنفية .

رابعاً ـ بالغلبة والفتح : بأن يفتح المسلمون بلاداً لأعدائهم ، ويرى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحراراً بعقد الذمة وفرض الجزية على أشخاصهم ، والخراج (ضريبة الأرض) على أراضيهم ، كفتح سواد العراق .

حقوق أهل الذمة :

للذميين المعاهدين حقوق وواجبات ، بحسب مقتضى أي عقد أو معاهدة . أما حقوقهم فهي بإيجاز كما قال الإمام علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » أي : إنهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات . والحقوق نوعان : عامة وخاصة .

أما الحقوق العامة : (وهي اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يستغني عنها) فهي ضمان الحرية الشخصية والحماية من الاعتداء ، وتشمل حرية التنقل ، ومنع القبض عليه ، إلا بمقتضى القانون ، والإقامة والسفر ، وحرية العقيدة ، وحرمة المسكن ، وممارسة الشعائر الدينية في المعابد الخاصة ، وحرية الرأي والاجتماع والتعليم ، والتمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال ، وحرية العمل والتوظف إلا الإمامة العامة (الخلافة) والإمارة على الجهاد ، واكتساب الجنسية الإسلامية والحق في التجنس والرعوية الكاملة .

وأما الحقوق الخاصة (وهي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون الخاص ، في العلاقات المالية والعائلية) فهي تشمل حقوق الأسرة من زواج وتوابعه ، والحقوق المالية ، كالحق في تملك المال ومباشرة التصرفات للحصول على الثروة .

وتنحصر هذه الحقوق في الاصطلاح الفقهي في ثلاثة وهي :

١ـ التزام تقريرهم في بلاد الإسلام ، إلا الحرم المكي في اتجاه أكثر الفقهاء غير الحنفية ، وإلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن في رأي المالكية ، وإلا الحجاز في رأي الشافعية والحنابلة ، إلا بإذن الإمام أو حالة التجارة لحاجة لمدة ثلاثة أيام .

٢ـ وجوب الكف عنهم ، وعصمة أنفسهم وأموالهم ، أي : حمايتها من الاعتداء عليها بغير حق .

٣ـ عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ، ما لم يظهروها .

واجبات أهل الذمة :

يلزمنا معاملتهم بالحكمة والحسنى والرفق والمجاملة اللينة .

وعلى الذميين واجبات نحو الدولة الإسلامية ، تقتضيها طبيعة الانتماء إليها ، والحفاظ على مقاصدها ونظامها العام ، وهي إما تكاليف مالية : وهي الجزية ، والخراج ، والعشور ، وإما واجبات أخرى غير مالية .

أما الجزية : فهي ضريبة مالية على الرجال الأصحاء غير المعذورين كعذر العمى ، والعرج والمرض ، وعلى الأغنياء غير الفقراء العاطلين أو العاجزين عن العمل والكسب ، وغير الفلاحين والحراث ، وغير الرهبان ، بمقدار دينار (٤,٤٥ غم ذهباً) مرة واحدة في السنة ، إما في أولها عند الحنفية ، أو في آخرها عند الفقهاء الآخرين ، وهو الأصح عند الحنفية في وقت الأخذ .

وذلك في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من الدولة الإسلامية . وتسقط

في حال الإسلام ، أو الموت ، أو مضي المدة عند أبي حنيفة ، أو حصول بعض الأعذار المقبولة ، أو عجز الدولة عن حماية الذمي (المعاهد) أو اشتراك الذمي في الجهاد أو الدفاع عن دار الإسلام ، وهذه كلها مسقطات للجزية ، ربما جعلت جبايتها في الوقت الحاضر نادراً ، وهي من الناحية العملية زالت من الوجود ، علماً بأن غير المسلمين كالمسلمين يدفعون ضرائب تزيد كثيراً على مقدار الجزية .

وأما الخراج : فهو ضريبة مالية على الأراضي الخراجية ، وهي التي فتحت عنوة وقهراً ، كأراضي العراق ومصر والشام ، والأراضي التي صولح أهلها على وظيفة معلومة ، وأراضي نصارى بني تغلب ، والأراضي العُشرية إذا تملكها ذمي ، والأراضي العُشرية : هي أرض العرب وكل أرض أسلم أهلها طوعاً ، أو صارت للمسلمين دون قتال غنيمة ، أو بإحياء موات أراضي غير المسلمين .

وأما العشور : فهي الضرائب التجارية التي تفرض على الذميين حين نقل أموالهم من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام ، ومقدارها نصف العشر ، أو التي تفرض على المستأمنين حين إدخال أموالهم التجارية إلى بلد إسلامي ، ومقدارها العشر ، وهي أشبه برسوم الجمارك الحالية .

والتعشير يكون مرة واحدة في السنة ، عند أكثر الفقهاء ، وعند المالكية : عند الانتقال بالمال في كل مرة من بلد إلى آخر . ويراعى فيه مبدأ المعاملة بالمثل .

وأما الواجبات الأخرى غير المالية على الذميين : فهي الامتناع عن الإساءة للإسلام والمسلمين ، من سب الله أو كتابه أو الرسول أو الدين ، أو ارتكاب جرائم أمن الدولة ، أو الاعتداء على أعراض المسلمين وأموالهم ، والامتناع عن إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين .

ويعبر الفقهاء عن واجبات الذميين بما يلي :

يجب عليهم اثنا عشر شيئاً ، وهي : أداء الجزية عن كل رجل ، في كل عام مرة ، وضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم ، ودفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها ، وألا يبنوا كنيسة ، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة ، وأجاز بعضهم بناء الكنائس بإذن الإمام ، وهم الزيدية وابن القاسم المالكي ، وألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، حتى لا يستعلوا على المسلمين ، وأن يمنعوا من جادة الطريق الواسعة منعاً للاستفزاز والتحدي ، وألا يتشبهوا بالمسلمين بالزي ، وتكون لهم علامة يعرفون بها كالزنّار ، ولا يغشّوا المسلمين ، ولا يأووا جاسوساً ، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ، وأن يوقروا المسلمين ، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه ، وأن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم ، وألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

جرائم أهل الذمة وعقوباتهم :

يمنع الذميون كالمسلمين من ارتكاب الجرائم ، ويعاقبون عليها بما يعاقب به المسلمون .

وهذه الجرائم الممنوعة : هي الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامتها ، مثل المحاربة (قطع الطريق) والبغي (الخروج على الدولة أو العصيان المسلح) والتجسس ، وجرائم الاعتداء على النفوس والأعراض والأموال (جرائم القصاص والحدود والتعازير أو التأديبات على معاص لم تشرع لها عقوبات مقدرة ، وهي العقوبات المفوَّضة إلى

الحاكم أو القاضي) وهي تشمل جرائم القتل الموجبة للقصاص إذا كان القتل عمداً ، أو الدية إذا كان خطأ ، والزنىٰ الموجب للحد المقرر شرعاً ، وهو الجلد مئة جلدة للأبكار والرجم للمحصنين ، والسرقة الموجبة للقطع ، والقذف (الرمي بالزنىٰ) الموجب للجلد ثمانين جلدة ، وأنواع المخالفات القانونية المقررة ، ويؤخذ بمبدأ (إقليمية القانون الجنائي) ، ويعاقب الجاسوس بحسب ما يراه الإمام الحاكم (الدولة) من المصلحة ، إما بالقتل (الإعدام) أو الحبس ، أو غير ذلك . وأما نقض عهد الجاسوس الذمي ففيه خلاف على رأيين : رأي المالكية والحنابلة بالنقض ، ورأي الشافعية والحنفية بعدم النقض .

ولا يحد الذمي على شرب القليل من الخمر ، لأنه يعتقد إباحته ، ولكنه يحد إذا سكر ، وهذا في رأي الحسن بن زياد ، ويحد مطلقاً عند ابن حزم الظاهري ، والمعتمد أنه لا حد على الذمي والحربي والمستأمن بالشرب ولا بالسكر ، لأن شرب الخمر مباح عند الكتابيين .

نقض عهد الذمة :

لا ينتقض عقد أهل الذمة إذا أظهروا معتقدهم في المسيح أو غيره ، ولكن نؤدّبهم ، وأما ما عدا ذلك فهو نوعان :

١ـ مخالفة مقتضى العهد : وفي ذلك اتجاهان للفقهاء :

يرى الأكثرون : أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية ، أو امتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم ، أو بالاجتماع على قتال المسلمين .

ويرى فقهاء الحنفية : أنه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم

منعة (موقع تحصن) يحاربون بها المسلمين ، ثم يلحقون بدار الحرب ، أو يغلبون على موضع ، فيحاربوننا إثر ثورة علينا .

٢ـ ارتكاب بعض الجرائم :

لو زنى ذمي بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة (موقع ضعف) أو كاتبهم بأخبار المسلمين ، أو آوى جاسوساً من الحربيين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قتله عمداً ، أو قذف مسلماً ، أو دعاه إلى دينه ، أو قطع الطريق عليه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو سبَّ الله ، أو ذكر رسولنا أو غيره من الأنبياء بسوء ، مما لا يتدينون به ، وقبلوا ذلك جهراً ، ينتقض عهده في رأي الشافعية والإمامية إن شرط عليه النقض بذلك ، لمخالفة الشرط ، ولحوق الضرر بالمسلمين ، وإلا فلا ينتقض .

واتجه جمهور الفقهاء إلى أن أمان المعاهد ينتقض بهذه الجرائم ، مطلقاً ، سواء شرط عليه ذلك أم لم يشرط ، للإضرار بالمسلمين .

ومذهب الحنفية : أنه لاينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه ، والكف عنه ، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال ، من الجرائم السابقة ، وكما تقدم ، إلا أن يكون لهم منعة ، فيتغلبون على موضع ، ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب ، لأن ارتكاب الجريمة إما كفر وهم يقرون عليه ، وإما غير كفر فيعاقبون ويؤدبون عليه ، بحسب ما يرى ولي الأمر المسلم[١] .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : جـ ٥ ، ط : البابي الحلبي بمصر ١٣٣٤ هـ ، فتح القدير لابن الهمام : جـ ٤ ، ط : مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الذخيرة للقرافي ، جـ ٣ ، ط : دار الغرب في بيروت ١٩٩٤ ، القوانين الفقهية =

التعريف بأهل الكتاب :

للفقهاء اتجاهان في تحديد المراد بهم : اتجاه الحنفية ، واتجاه الجمهور .

أما الحنفية : فيرون أن أهل الكتاب : هم كل من اعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب مُنْزَل ، كالتوراة ، والإنجيل ، وصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود ، لأنها كتب سماوية مُنْزَلة .

وأما الجمهور وبقية المذاهب : فيرون أن أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى فقط ، دون غيرهم ، كأصحاب الصحف من إبراهيم وشيث وزبور داود ، لأن قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] يدل على أنهم اليهود والنصارى فقط ، وهو رأي الجصاص الحنفي .

وقد ورد تعبير أهل الكتاب بحسب الاتجاه الثاني السابق في (٣٠) موضعاً ، وتعبير « أوتوا الكتاب » ونحوه في (٥٥) موضعاً من القرآن الكريم .

وأما الصابئة في جزيرة الموصل ، والسامرة في بلدة نابلس

= لابن جزي ، ط : فاس ١٣٥٤/ ١٩٣٥ ، الحاوي الكبير للماوردي : جـ ١٨ ، ط : دار الفكر ـ بيروت ١٤١٤/ ١٩٩٤ ، مغني المحتاج : جـ ٤ ، ط : الحلبي ، ١٣٥٢ هـ/ ١٩٥٣ ، المغني : جـ ٨ ، ط : دار المنار بمصر ١٣٦٧ هـ ، تحفة الأحوذي شرح الترمذي : جـ ٥ ، ط : دهلي ١٣٣٣ هـ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : جزءان ، ط : جامعة دمشق ١٩٦١ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، أ . د . وهبة الزحيلي ، ط : دار الفكر بدمشق ١٩٦١ ، أحكام الذميين والمستأمنين ، أ . د . عبد الكريم زيدان ، ط : جامعة بغداد ١٣٨٢/ ١٩٦٣ .

بفلسطين : فهم من أهل الكتاب عند أبي حنيفة ، خلافاً لصاحبيه (أبي يوسف ومحمد) وهم قوم مشركون في رأي الأوزاعي ومالك بن أنس ، بين اليهود والنصارى ، ليس لهم كتاب .

وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن والأقباط والسريان ، والكاثوليك ، والأرثوذكس ، والبروتستانت ونحوهم ، هم من النصارى . وفرق الشمعونية والعنانية والعيسوية من اليهود .

وأما المجوس أو الزرادشت : فهم الذين مازالوا في بلاد فارس (إيران) في كرمان ويازد ، يعظمون الأنوار والنيران ، ويدّعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتى ، منهم المزدكية أصحاب مزدك الذين يرون الاشتراك في النساء والمكاسب ، والخرّمية أصحاب بابك الخرّمي الذين ينكرون وجود الخالق والمعاد والنبوة والحلال والحرام . وهم ليسوا من أهل الكتاب في تقدير جماهير الفقهاء ، وعدّهم ابن حزم الظاهري من أهل الكتاب ، والرأي الأول أصح ، لأن حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » الذي أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف هو في أخذ الجزية ، يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، كما قال الفقهاء ، وإنما لهم شبهة كتاب .

وأما الدهرية : فهم الذين ينكرون الخالق ، وأن الأشياء وجدت بلا خالق ، وهم الماديون أو الملحدون ، وقد حكى القرآن خبرهم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴾ [الجاثية : ٢٤] وليسوا كتابيين إطلاقاً .

وأما المشركون : فهم الذين يقرون بربوبية الله تعالى ، ولكنهم يشركون معه في العبادة غيره ، فليسوا موحدين ، كعبدة الأوثان ، وعبدة

الشمس والكواكب والملائكة ، ومن يعبد ما يستحسنه . وهم من غير أهل الكتاب .

وأما منكرو بعثة الرسول : فهم الذين يؤمنون بالله ، ولكنهم ينكرون النبوة أو بعثة الرسل ، كفريق من الفلاسفة .

وأما المرتدون : فهم الراجعون طوعاً عن دين الإسلام إلى الكفر ، والردة شرعاً : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول ، وسواء قالوه استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .

وأما الزنادقة : فهم الذين يظهرون الإسلام ، ويسرّون الكفر ، ويدعون عادة لهدم عقائد الإسلام ، والترويج لضلالهم ، فهم غير المنافقين ، واعتبرهم البعض من المنافقين .

الأحكام المتعلقة بهم :

خاطب القرآن الكريم الكتابيين بعبارة « أهل الكتاب » ليتألفهم ، ويبين وجود جسور مشتركة بينهم وبين المسلمين ، كالاعتقاد بالله تعالى ، والنبوة ، والقيامة ، وعبادة الله ، والحلال والحرام ، والفضائل والأخلاق الكريمة .

لذا فإنا نقرهم على دينهم ، وأباح الإسلام مؤاكلتهم (الأكل معهم) ومعاشرتهم ، ومجادلتهم بالحكمة وبالتي هي أحسن ، وأحل أكل ذبائحهم ، والزواج من نسائهم المحصنات (العفائف) ، كما جاء في سورة المائدة (الآية : ٥) .

ويحل التعامل معهم بيعاً وشراء ، إيجاراً واستئجاراً ، تملكاً وتمليكاً ، إيداعاً وإعارة ، رهناً وارتهاناً ، وشركة ومضاربة وغير ذلك ، وتباح صلتهم بالهبات والهدايا والأوقاف والصدقات ، ويمكن تحقيق

نظام التعايش الديني معهم في مجتمع واحد متعدد الأديان ، بدليل ما جاء في وثيقة المدينة المنورة السياسية : « إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين » أي إنهم بالصلح الذي عقد معهم كأمة أو فئة من المؤمنين .

وإذا سلّموا ، رد عليهم السلام من باب العدل ، ويجوز تشييع جنائزهم ، وتعزيتهم بأمواتهم ، وتهنئتهم بزوجة أو ولد أو عافية أو سلامة من مكروه ، وتصان كنائسهم من الأذى والاعتداء ، لأن الله يحب الدفع عن تلك الأماكن ، ولا بأس بعيادة مرضاهم ، أسوة بالنَّبي ﷺ ، وتجب معاملتهم بالحسنى من غير غش ولا خديعة ولا خيانة ، ويحرم تكليفهم ما لا يقدرون عليه ، أو تعذيبهم في أداء التكاليف المالية ، وعدم تنفيذ بنود المعاهدات ، أوحبسهم أو ضربهم أو إهانتهم ، ولهم الأحقية بأرض الصلح ما أقاموا على صلحهم ، ويوفّى لهم بأمانة بشروط المعاهدات الأمنية والاقتصادية والثقافية ، ويخفف عنهم (أي يعفون من العشور) فيما يحملونه من مؤن وزيت وحنطة ونحوها إلى مكة والمدينة .

وأساس كل ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨ـ٩] .

وإذا دُعوا إلى الإسلام ، أوحدث جدال معهم ، لزم أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ[1] يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وقوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ

(١) أي لا يحملنكم بغض قوم وكراهيتهم على ترك العدل معهم .

﴿ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل : ١٢٥] .

ولا يكرهون على تغيير عقائدهم وأديانهم ، ودخولهم في الإسلام ، لقول الله تعالى : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ولم يمنع النَّبي عليه الصلاة والسلام قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً من التدين بدين أهل الكتاب ، كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص ٧٠ .

وإذا احتكموا إلى محاكمنا ، لزمنا القضاء بينهم أو مع طرف مسلم بالحق والعدل ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٨] .

ونتجنب نقض المعاهدات من جانبنا ، إلا إذا نقضوها من جانبهم ، ولا نمارس الخيانة ، لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] ولقول معاوية رضي الله عنه : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر » .

وقواعد التعامل معهم تنبني على الحفاظ فعلاً ـ لا مجرد شعارات ـ على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ، والفضيلة والرحمة ، والإحسان والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعاملة بالمثل ما لم ينحدر الفعل إلى مستوى الدناءة والخسة والعبث من غير فائدة ، فلا نجيز مثلاً النهبة والتمثيل بالقتلى ، ولا تقتل النساء والصبيان والرهبان وغيرهم من المدنيين حتى وإن فعلوا ذلك معنا .

الاستعانة بهم في القتال على أمثالهم : أجاز أغلب الفقهاء الاستعانة بهم في الحرب على قتال أمثالهم ، على أن تكون القيادة لنا ، لا على قتال المسلمين ولا أن يكونوا هم القادة ، وبشرط توافر حسن النية والرأي بالمسلمين ، وعند الحاجة ، لأن النَّبي ﷺ ـ فيما رواه مسلم ـ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، وغير ذلك من الوقائع .

ولم يجز بعض الفقهاء الاستعانة بهم في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم الحربية والمالية ، كالخراج ، كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص ٢٠٨ ، مثل غيرهم من أهل الذمة ، والواقع التاريخي خلاف ذلك .

وإن شارك الكتابي في الجهاد ، فأمّن أحداً ، فإن شاء الإمام أمضاه ، وإلا فليرده إلى مأمنه ، في رأي الأوزاعي ، ولم يجز بقية الفقهاء أمان الذمي والحربي المستأمن ، منعاً من التهمة والميل لبني جنسه .

ولغير المسلم كتابياً أو غيره دخول بلاد المسلمين ما عدا بعض الأماكن بأمان ، لسفارة ، أو تجارة ، أو سماع كلام الله وغيره من المقاصد الحسنة ، ويخضع للقانون الإسلامي ، وذلك لمدة ما دون السنة إلا بتجديدها أو إقرار الاستمرار كالسفراء والقناصل .

حقوق أهل الكتاب وواجباتهم :

هي في الغالب مثل حقوق أهل الذمة في داخل الدولة الإسلامية ، ما عدا بعض الاستثناءات كالجنسية ، وحق انتخاب الإمام (الخليفة) والترشيح للخلافة ، وممارسة الحقوق السياسية التي يتمتع بها المسلمون وأهل الذمة ، وكذلك كفالة بيت المال خلافاً للذمي ، لكن تقوم الدولة برعاية المستأمن وسدّ حاجته ، ولا تعرضه للهلاك .

وإذا بدرت خيانة من أجنبي ، أو خيفت خيانته ، نبذ إليه عهده (أُبعد) ، وأُبلغ مأمنه ووطنه بسلام وأمان ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ[1] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

* * *

(١) أي مستوين في العلم بنقض العهد .